وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:.....

قسم:القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المركز القانوني للشركات الاجنبية في التشريع الجزائري

(دراسة حالة الشركات متعددة الجنسيات)

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:الحقوق

التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالب:

- بن تونسي ليندة بشرى

تحت إشراف الأستاذ:

- بن سالم كمال

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بن عيسى قدور.....رئيسا

الأستاذ .....بن سالم كمال.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....بلبنة محمد.....مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم:2025/06/24

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بن تونسي أمينة بشرى الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 140678614 والصادرة بتاريخ: 01-09-2023

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

المركز القانوني للشركات الأجنبية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 24/06/2025

إمضاء المعني

رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بالتفويض عنه
المساعد المكلف بالتسيير

بطاقة الإقامة
السيد
مستغانم في 2025
رئيس المجلس الشعبي البلدي
ختم المصلحة

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى عائلتي، شكراً على الدعم والمساندة في كل خطوة.

وإلى نفسي، تقديراً لجهدي وصبري طوال هذا المشوار.

شكر و تقدير

أود أن أشكر جميع الأساتذة الذين زودوني بمعرفتهم وتوجيهاتهم خلال سنوات دراستي الجامعية.

كما أود أن أعرب عن تقديري للأستاذ بن سالم كمال الذي قدم لي الدعم و المشورة التي ساهمت في إنجاز هذا العمل.

فلكم جميعاً خالص شكري وتقديري.

يُعد موضوع المركز القانوني للشركات الأجنبية في التشريع الجزائري من المواضيع القانونية الحديثة التي برزت أهميتها في ظل التحولات الاقتصادية الكبرى التي يشهدها العالم، لاسيما مع تصاعد دور الشركات الأجنبية في تحريك الاستثمارات العالمية. حيث تتنافس البلدان المتقدمة والنامية على جذب رؤوس الأموال الأجنبية من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية ودعم التقدم الصناعي والتكنولوجي وتوفير فرص العمل. ومن بين هذه الكيانات تُشكّل الشركات متعددة الجنسيات نموذجا هاماً، نظراً لقدرتها الفائقة على التأثير في المشهدين الاقتصادي والاجتماعي للدول التي تنشط فيها، وذلك بفضل إمكانياتها المالية ونقل التكنولوجيا و الخبرات الحديثة. وبفضل انتشارها الجغرافي الواسع وانتشارها عبر مختلف القارات، ساهمت هذه الشركات في تسريع وتيرة العولمة الاقتصادية، حيث لم تعد أنشطتها تقتصر على بلد المنشأ، بل توسعت لتشمل أسواق الدول النامية التي أصبحت بيئة جاذبة لهذه الاستثمارات لما تتمتع به من فرص واعدة للنمو والثروة. فتجد الدول النامية نفسها أمام معادلة دقيقة تتمثل في كيفية خلق بيئة مواتية وجاذبة لهذه الاستثمارات من جهة، وضمان حماية مصالحها الاقتصادية والسيادية من جهة أخرى. وفي هذا السياق، لم تكن الجزائر في منأى عن هذه التحولات العالمية، حيث اعتمدت هي الأخرى سياسة الانفتاح الاقتصادي الهادفة إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية، خاصة منذ مطلع التسعينيات. وقد أدركت الجزائر أهمية الاستفادة من الإمكانات التي توفرها هذه الاستثمارات سواء من خلال نقل التكنولوجيا، و خلق فرص العمل، ودعم التكوين، و تحسين القدرات الإنتاجية الوطنية الأمر الذي جعل منها أداة فعالة في تحفيز النمو الاقتصادي والاجتماعي. وتحقيقا لهذه الغاية عملت السلطات العمومية على تطوير الإطار القانوني والمؤسسي من أجل تحسين مناخ الأعمال وتوفير بيئة استثمارية مواتية.غير أن الانفتاح على الاستثمار الأجنبي يستتبع حتماً مجموعة من القضايا القانونية التي تفرض على الدولة المضيفة تنظيم العلاقة بينها وبين هذه الكيانات الأجنبية ذات الامتداد العابر للحدود، بما يحقق توازناً دقيقاً بين متطلبات جذب الاستثمار من جهة وحماية السيادة الوطنية والمصالح الاقتصادية

الإستراتيجية من جهة أخرى حيث يثير التعامل مع الشركات الأجنبية مسائل معقدة تتعلق بوضعها القانوني وحقوقها والتزاماتها ومدى التسهيلات أو القيود التي ينبغي فرضها عليها حتى لا تعرض مصالح الدولة للخطر.

تتأكد أهمية معالجة هذه المسألة في ظل التحديات الحالية التي تواجهها الجزائر في ظل سعيها لتنويع اقتصادها وتقليل الاعتماد على الموارد الأحادية وتحقيق الانفتاح على الشراكات الدولية. وهذا ما يجعل من دراسة الإطار القانوني الذي ينظم تواجد الشركات الأجنبية مسألة أساسية ترتبط مباشرة بالخيارات الاقتصادية الوطنية وقدرة الجزائر على الاستفادة الفعالة من هذه الاستثمارات دون الإضرار بقدراتها الإستراتيجية.إن هذه الإشكالية وما يترتب عنها من رهانات قانونية واقتصادية تبرز الحاجة الماسة إلى دراسة متأنية تسمح لنا بفهم مختلف الأبعاد المرتبطة بالموضوع، سواء من حيث الخلفية النظرية أو الأطر القانونية والتنظيمية التي وضعتها الجزائر لتنظيم العلاقة مع هذه الشركات، بما يساهم في فهم قانوني أعمق لإشكالية معاصرة ومعقدة بطبيعتها.

تتجلى أهمية هذا الموضوع في إثراء المعرفة القانونية به، حيث انه حديث. و قد ظل محل نقاش واسع على المستوى الوطني و الدولي، حيث المركز القانوني للشركات الأجنبية يجمع بين عدة قوانين.

جاء سبب اختياري لهذا الموضوع نتيجة تلاقي مجموعة من الأسباب الذاتية و الموضوعية التي جعلت هذا الموضوع محل اهتمامي الخاص. فعلى الصعيد الذاتي فهو ميولي الخاص النابع من تجربتي المهنية السابقة مع شركة صينية في مجال المحروقات Projet MTBE Sonatrach، و الرغبة في التميز العلمي حيث أردت الخروج من المواضيع الكلاسيكية و اختيار موضوع فيه نوع من العمق القانوني و التجديد. أما من الناحية الموضوعية فان الموضوع حديث و حيوي خاصة مع التعديلات الأخيرة التي عرفتها الجزائر في مجال

الاستثمار، و أيضا القوانين المتعلقة بالشركات الأجنبية لها تأثير مباشر على ثقة المستثمرين و بالتالي تستحق دراسة دقيقة.

الهدف من دراسة هذا الموضوع هو توفير رؤية واضحة للمستثمرين الأجانب حول الإطار القانوني الذي ينظم الشركات الأجنبية في الجزائر، و هذا يساعدهم على اتخاذ قرارات قانونية و استثمارية صائبة.

المنهج المعتمد في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تحليل النصوص القانونية الوطنية ذات الصلة بالمركز القانوني للشركات الأجنبية، مع دعم ذلك بالمقارنة الجزئية مع بعض التشريعات.

إلى أي مدى يوفر التشريع الجزائري المنظم لوجود الشركات الأجنبية ضمانات توازن بين حماية المصالح الوطنية و مصالح هذه الشركات؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية قسمت هذا البحث إلى فصلين :

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للشركات الأجنبية.

الفصل الثاني :الإطار القانوني المنظم للشركات الأجنبية في الجزائر.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للشركات الأجنبية في التشريع الجزائري

تعد الشركات الأجنبية فاعل اقتصادي وقانوني في الساحة الدولية المعاصرة. ويأخذ هذا النوع من الشركات أشكال متعددة ويخضع لبيئات قانونية متباينة، حيث التطرق إلى مفهومها يعد خطوة أساسية للتعرف على ابرز جوانبها. فلهذا خصصنا هذا الفصل لتأطير المفهوم القانوني للشركات الأجنبية عامة، مع تركيز خاص على الشركات متعددة الجنسيات التي تعتبر شكل من أشكال الشركات الأجنبية. وقد تناولت في المبحث الأول مدلول الشركات متعددة الجنسيات، بينما خصصت المبحث الثاني لاستعراض أبرز الاستراتيجيات التي تعتمدها هذه الشركات في توسيع نشاطها داخل الدول المضيفة، بما في ذلك الجزائر.

المبحث الأول : مفهوم الشركات متعددة الجنسيات

أصبحت الشركات متعددة الجنسيات محل اهتمام واسع، لأنها تؤثر بشكل كبير على المستوى المحلي و أيضا تمتد آثارها إلى الاقتصاد العالمي. وقد تتنوع التسميات التي أطلقت عليها، مثل الشركات الدولية، العابرة للوطنية، والعالمية....إلخ[1]. وتتمتع هذه الشركات بوضع قانوني خاص يميزها عن غيرها، و هذا ما يدفعنا للتعرف عليها و حول شخصيتها القانونية.

قد قسمت هذا الموضوع إلى مطلبين حيث تطرقت إلى مفهوم الشركات المتعددة الجنسيات في المطلب الأول، و إلى الشخصية القانونية لهذه الشركات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإطار العام للشركات متعددة الجنسيات

تعتبر الشركات متعددة الجنسيات نموذجا متقدما من الشركات الأجنبية، تجمع بين التعقيد القانوني والامتداد الاقتصادي الدولي، الأمر الذي يجعل تحديد مفهومها بدقة أمرا ضروريا. ويختلف تعريفها باختلاف الزاوية التي يُنظر منها، سواء من منظور اقتصادي أو فقهي قانوني. كما أن لهذه الشركات خصائص تميزها عن غيرها من الشركات الأخرى التجارية التقليدية، فضلاً عن تنوع الأشكال التي تتخذها في الواقع العملي. وعليه تطرقت في هذا المطلب إلى تعريف الشركات شركات متعددة الجنسيات في الفرع الأول، ثم إلى خصائصها في الفرع الثاني، وأخيرا إلى أنواعها في الفرع الثالث.

الفرع الأول :تعريف الشركات المتعددة الجنسيات

إن وضع تعريف دقيق وشامل للشركات متعددة الجنسيات تعد مسألة صعبة و معقدة، إذ إن طابعها الدولي يجعل معظم جوانبها القانونية تتجاوز نطاق القوانين الوطنية للدول. ونتيجة لذلك، لم تستطيع الدول وضع تعريف موحد أو إطار قانوني محدد لهذا النوع من الشركات.

1- اوشيلة رشيدة، سايبي ويسام، النظام القانوني للشركات الأجنبية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017/09/28 ص7.

علاوة على ذلك، ترتكز هذه الشركات على آليات قانونية متنوعة سواء في تكوينها، أو في سيطرتها على الشركات التابعة لها، أو في العلاقة مع الدول المضيفة، وغالبًا ما تكون هذه الآليات غير ثابتة ولا تحظى باعتراف موحد في القوانين الوطنية.ورغم هذه الصعوبات، حاول العديد من الفقهاء وضع تعريف لها، و قد أدى اختلاف وجهات نظرهم إلى تنوع المصطلحات المستخدمة للإشارة إليها، حيث يُطلق عليها أيضًا الشركات الأجنبية، الشركات متعددة القوميات، والشركات العابرة للحدود. و من هنا نتطرق إلى التعريف الاقتصادي و التعريف القانوني.

أولًا-التعريف الاقتصادي:

إن الشركات متعددة الجنسيات تؤثر على النمو الاقتصادي والاستثمارات الدولية، حيث لها دور كبير في السوق العالمية. و هذا ما يركز عليه الاقتصاديون بشكل كبير. وفقا للجمعية الفرنسية للعلوم الاقتصادية هي كل شركة تنتج وتبيع نفس المنتج في بلدين مختلفين أو أكثر، حيث يديرها أفراد من جنسيات متعددة وملكيتها تخضع لسيطرة دول مختلفة. كما تتميز هذه الشركات بامتلاكها لفروع أو شركات تابعة في عدة بلدان، مع أن القرارات الرئيسية والتخطيط الاستراتيجي يبقى تحت سيطرة الشركة الأم في بلد المنشأ[1]. و هناك تعاريف اقتصادية متعددة من بينها تعريف جون دونينغ (John Dunning) "الذي يصفها بأنها مشروع اقتصادي يمتلك ويدير تسهيلات إنتاجية في أكثر من دولة، مع سيطرة مركزية تضمن تكامل أنشطته"[2]. كمايرى نيل جاكوبي (NeilhJacoby)الشركات متعددة الجنسيات أنها "الشركات التي تدير عمليًا أنشطتها في دولتين أو أكثر، مما يمنحها طابعًا دوليًا في الإنتاج والتوزيع"[3]. أما ريموند فيرنون (Raymond Vernon)يعتبر أن "الشركة تصبح متعددة الجنسيات عندما تتجاوز مبيعاتها

1– زينب محمد عبد السلام، الشركات المتعددة الجنسيات و معايير السيادة للدول وفق القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر ،2014 ،ص15

2- اوشيلة رشيدة، سايبي ويسام، مرجع سابق، ص18.

3- مغيلي مليكة،الشركات المتعددة الجنسيات و تأثيرها على سيادة الدول، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2013–2014 ،ص8.

السنوية 100 مليون دولار، وتمتلك فروعًا إنتاجية في ست دول على الأقل"[1]. من خلال هذه التعريفات يتضح أن الشركة متعددة الجنسيات تعد شخص معنوي تزاول نشاطها في أكثر من دولة من خلال فروع أو شركات تابعة، وتكون خاضعة لإدارة مركزية موجودة في الدولة الأم.

ثانيا-التعريف الفقهي:

يرى بعض الفقهاء الشركات المتعددة الجنسيات أنها ظاهرة قانونية تتمتع بكيان قانوني خاص، رغم أنها في جوهرها كيان اقتصادي. وقد عرفها بعض الفقهاء بأنها مجموعة شركات مستقلة قانونيًا لكنها مترابطة اقتصاديًا، حيث تعمل في دول عدة تحت إدارة موحدة[2]. كما تُعرف أيضًا بأنها شركة تتكون من وحدات فرعية مرتبطة بالمركز الأصلي بعلاقات قانونية وتخضع لإستراتيجية اقتصادية موحدة[3]. و من الناحية القانونية، لا يوجد تعريف موحد ومتفق عليه للشركات المتعددة الجنسيات، حيث لم تستطع التشريعات الوطنية وضع إطار قانوني ثابت لهذه الكيانات بسبب طبيعتها العابرة للحدود. ومع ذلك، يُنظر إليها قانونيًا على أنها شركات تمارس أنشطتها في عدة دول، مع وجود مركز رئيسي في الدول الأم، بينما تتمتع فروعها في الدول المضيفة باستقلال قانوني نسبي، لكنها تبقى خاضعة لسيطرة وإدارة الشركة الأم[4].

الفرع الثاني : خصائص الشركات المتعددة الجنسيات

لهذه الشركات امتدادًا خارج حدود بلدانها الأصلية، حيث تعمل في عدة دول وتمارس أنشطتها الاقتصادية على نطاق عالمي، و تتميز بعدة خصائص رئيسية منها :

أولا- الضخامة:

1–مغيلي مليكة، مرجع نفسه، ص8.

2– طلعت جياد لجي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات المتعددة الجنسيات، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008 ، ص33.

3– زينب محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص ص 66–67.

4–طلعت جياد، مرجع سابق، ص 34.

تعد الضخامة من أهم خصائص الشركات المتعددة الجنسيات، حيث لا يُقاس حجم هذه الشركات برأس المال فقط، لأنه يمثل جزءًا بسيطًا من إجمالي التمويل المتاح لها. كما لا يعتمد الحجم على عدد العمال، إذ إن هذه الشركات نشأت في ظل ثورة تكنولوجية أدت إلى زيادة الإنتاجية، مما يسمح بتسريح العمالة بدلاً من زيادتها. فهناك عدة مقاييس تُستخدم لتحديد حجم الشركات المتعددة الجنسيات، منها:

1-حجم الإنتاج: يتنوع بشكل كبير نظرًا لتعدد المنتجات التي تنتجها الشركة الواحدة.

2- رقم المبيعات: يُستخدم كمقياس أساسي، ويُعرف في المصطلحات الفرنسية بـ Chiffre d'affaires.

3-الإيرادات الإجمالية: يعتمد البعض على هذا المقياس لتقييم حجم الشركة.

4-القيمة السوقية: يتم استخدامها أحيانًا لقياس حجم الشركة ككل [1].

ثانيا - الاعتماد على المدخرات العالمية:

تُعد الشركات المتعددة الجنسيات المصدر الأساسي للاستثمار الأجنبي، حيث تعتمد بشكل كبير على المدخرات العالمية لتمويل عملياتها وتوسعاتها. فهي لا تقتصر على الأسواق الوطنية فقط، بل تسعى إلى جمع الأموال من مختلف الأسواق المالية العالمية مثل نيويورك، لندن، باريس، ميلانو، زيوريخ، طوكيو، سنغافورة، وهونغ كونغ. وتتمثل هذه الخاصية في أن كل شركة متعددة الجنسيات تنظر إلى العالم كسوق موحدة، وتسعى إلى تعبئة المدخرات من مختلف الدول. ولتحقيق ذلك، تعتمد على بيع أسهمها في البورصات العالمية الهامة، مما يمكنها من الحصول على التمويل اللازم بعيدًا عن الحدود التقليدية لسوقها القومية[2] .

1-محي محمد مسعد، ظاهرة العولمة، الأوهام و الحقائق، مكتبة الإشعاع الفنية، مصر، 1999، ص60.

2- اوشيلة رشيدة، سايبي ويسام، مرجع سابق، ص ص 22 23.

ثالثا - التفوق والتطور التكنولوجي:

تعد السيطرة على التكنولوجيا والتطور العلمي من أهم الأدوات التي تمتلكها الشركات المتعددة الجنسيات لفرض نفوذها العالمي. فهذه الشركات تستثمر جزءًا كبيرًا من مواردها المالية في مراكز البحوث، خاصة في الجامعات، من خلال تمويل الأبحاث العلمية والتكنولوجية.كما تلعب دورًا رئيسيًا في تشجيع ظاهرة نزيف الأدمغة، إذ تقوم بجذب أصحاب الخبرات العلمية والفكرية من مختلف أنحاء العالم، خاصة من الدول النامية، للاستفادة من مهاراتهم وتعزيز قدرتها التنافسية [1].

رابعا- اتساع الرقعة الجغرافية لنشاط الشركات المتعددة الجنسيات وتنوعها :

تمتد أعمال الشركات المتعددة الجنسيات على نطاق جغرافي واسع، حيث تتكامل أنشطتها بشكل رأسي وأفقي، ما يمكنها من تحقيق ترابط اقتصادي عالمي. فهي لا تقتصر على قطاع معين، بل تتنوع مجالاتها الاقتصادية، مثل السياحة، المصارف، والصناعة، ما يتيح لها توسيع نفوذها عبر مختلف الدول[2].تعد هذه السمة من أبرز عوامل نجاح الشركات المتعددة الجنسيات، حيث يساعدها الانتشار الواسع على تقليل التكاليف التشغيلية، الاستفادة من الأسواق المحلية، وتجنب العوائق الاقتصادية في بلد المنشأ. كما أن هذا الامتداد يمكنها من البحث عن ميزة تنافسية في كل دولة تتواجد فيها، سواء من حيث العمالة الرخيصة، الضرائب المخففة، أو القوانين المرنة .وتشير التقارير الحديثة إلى أن عدد الشركات متعددة الجنسيات يبلغ حوالي 65 ألف شركة، تمتلك ما يقارب 850 ألف شركة فرعية موزعة في مختلف أنحاء العالم، ما يبرز مدى انتشارها وتأثيرها العالمي[3].

1- اوشيلة رشيدة، سايبي ويسام، مرجع نفسه، ص24.

2- زينب محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص2.

3- بن عنتر ليلى، مدى تحفيز استثمارات الشركات المتعددة الجنسيات في القانون التجاري،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس،2006، ص6.

خامسا- خاصية الوحدة و خاصية التعدد:

تتمثل في أن الشركة متعددة الجنسيات تحتفظ بوحدة اتخاذ القرار والإستراتيجية العامة، حيث يكون لها مركز رئيسي واحد، يُصدر منه التوجيهات إلى جميع الفروع والشركات التابعة في الخارج. يتم توجيه نشاط وسلوك هذه الفروع وفقًا لقرارات المركز الرئيسي، مما يعكس السيطرة الموحدة لهذه الشركات و هذه تعتبر خاصية الوحدة.أما خاصية التعدد تظهر في أن الشركات المتعددة الجنسيات تتكون من عدة شركات تابعة، لكل منها شخصية قانونية مستقلة، تعمل في دول مختلفة وتخضع لقوانين وطنية متعددة. هذا التنوع القانوني والإداري يخلق تحديات في القانون الدولي الخاص، خاصة في تحديد القوانين التي تحكم العلاقة بين الشركات الأم والفروع[1].

الفرع الثالث : أنواع الشركات المتعددة الجنسيات

تختلف الشركات متعددة الجنسيات في أنماطها الإدارية والتنظيمية تبعًا لطريقة توزيع السلطات والمهام بين المركز الرئيسي والفروع عبر الدول. وبناءً على ذلك، يمكن تصنيفها إلى عدة أنواع رئيسية:

أولا - شركات ذات نمط مركزي وحيد (Ethnocentric Enterprise):

- تحمل جنسية وطنية واحدة.
- تمتلك فروع إنتاجية في الخارج لكنها تخضع لإدارة مركزية.
- جميع القرارات تُتخذ في المقر الرئيسي.
- من عيوبها أنها غير قادرة على التكيّف مع متطلبات البيئة في الدول المضيفة .

1- زينب محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص ص 17،18.

ثانيا- شركات ذات النمط المركزي المتعدد (Polycentric Enterprise):

- لديها درجة عالية من الاستقلالية في اتخاذ القرارات.
- تعتمد على إدارة غير مركزية.
- تواجه صعوبات في الرقابة على الفروع الأجنبية .

ثالثا - شركات ذات نمط إداري إقليمي(Regiocentric Enterprise):

- تجمع بين بعض مزايا الشركات المركزية واللامركزية.
- يتم توزيع الإدارة على نطاق إقليمي، مما يحقق نوعًا من التكيف مع الأسواق المختلفة.
- تستخدم هذه الشركات استراتيجيات تسويق وإنتاج مختلفة حسب المناطق[1] .

رابعا - شركات ذات نمط إداري عالمي(Geocentric Enterprise):

- تعتمد على إستراتيجية عالمية في اتخاذ القرارات والإدارة.
- لا تقتصر على جنسية أو إقليم معين، بل تسعى إلى تحقيق أقصى قدر من الكفاءة عبر دمج جميع مواردها عالميًا.
- تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الأسواق المحلية والعالمية[2] .

1-حمادي عبد الحق، قوادرية نصر الدين، الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021-2022 ، ص17.

2- عبد السالم أبو قحف، " أساسيات إدارة العمال الدولية"،ط7، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2007 ،ص ص 133-138.

المطلب الثاني : تكوين الشركات المتعددة الجنسيات و اكتسابها الشخصية القانونية

لا تعتمد الشركات متعددة الجنسيات على أسلوب محدد في تكوينها، بل تتبع أساليب متنوعة وهياكل قانونية مختلفة بما يتماشى مع استراتيجياتها ومصالحها الإنتاجية. وحتى تتمكن من تبني أسلوب معين في تكوينها، يجب أن يكون لها شكل قانوني يُحدد إطار نشاطها[1].

الفرع الأول : تكوين الشركات المتعددة الجنسيات

تنشأ الشركات متعددة الجنسيات فروعها في الخارج من خلال انتقالها من محيطها المحلي للإطار العالمي، وما يترتب لقيامها التمتع بوسائل قانونية، ولغرض الإحاطة بهذه الأخيرة يقتضي منا أولا التعرض للبنية القانونية للشركات متعددة الجنسيات ، ثم
التطرق للأشكال القانونية لها، وأخيرا التعرض إلى الأساليب القانونية لتكوينها.

أولا- البنية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات:

تمثل الشركات متعددة الجنسيات كيانًا قانونيًا واسعًا يضم مجموعة من الشركات المرتبطة ببعضها، والتي تدور جميعها حول شركة كبرى مسيطرة، مما يشكل عائلة تجارية متكاملة. وتتألف هذه العائلة من شركات تابعة (شركات شقيقة) تخضع لإدارة الشركة الأم العملاقة[2].

1- الشركة الأم (Parent company)

أثار استخدام مصطلح "الشركة الأم" جدلا واسعًا بين الفقهاء، حيث انقسمت الآراء بين مؤيد ومعارض. ويعود سبب هذا الجدل إلى غياب تنظيم قانوني شامل لمجموعات الشركات بصفة

1-عمر سعد هللا، القانون الدولي للأعمال، دار هومة للطباعة و النشر للتوزيع، الجزائر،2010 ، ص 127.
2- حمادي عبد الحق، قوادرية نصر الدين، مرجع سابق، ص 23.

عامة، وللشركات متعددة الجنسيات بصفة خاصة[1]. ويجادل بعض فقهاء القانون التجاري بأن هذا المصطلح غير دقيق، لأنه مستمد من قانون الأسرة، الذي ينظم العلاقات الأسرية بين الأشخاص الطبيعيين، مما يجعله غير مناسب للشركات التجارية. كما أن استعماله قد يوحي بأن العلاقة "الأمومة" بين الشركة الأم والشركات التابعة تقوم على أساس المشاركة في التأسيس، في حين أن العنصر الأساسي في هذه العلاقة هو "السيطرة"، بغض النظر عما إذا كانت الشركة المسيطرة قد ساهمت في تأسيس الشركات التابعة أم لا. وبناء على ذلك، فإن هذا الاتجاه يدعو إلى استبدال مصطلح "الشركة الأم" بمصطلح "الشركة المسيطرة"، لأنه أدق في وصف طبيعة العلاقة بين الشركات[2].ومن ناحية أخرى، يرى الأستاذ دريد محمود علي أن مصطلح "الشركة الأم" أكثر شيوعاً في الأوساط الفقهية والقضائية، مما يجعله أكثر ملائمة من الناحية العملية. كما يرفض استخدام مصطلح "الشركة المسيطرة" لأنه نادر الاستخدام وغير شائع في المجال القانوني. ويؤكد على أن العلاقة الأمومة بين الشركة المسيطرة والشركات التابعة لا تعني بالضرورة أن الأولى ساهمت في إنشاء الثانية، لأن هذا التصور لا يتماشى مع المنطق القانوني السليم[3].في حين أن التأسيس المشترك ضروري في بناء العلاقات الأسرية بين الأشخاص الطبيعيين، إلا أنه لا يحمل نفس الأهمية عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الاعتباريين. إن مجرد سيطرة شركة كبيرة على مجموعة من الشركات، من خلال السيطرة والإشراف على القرارات النهائية، يكفي لإقامة علاقة "أمومة" بين الشركة المسيطرة والشركات التابعة لها[4]. وقد أدى اختلاف المصطلحات المستخدمة لوصف الشركة الكبيرة في قمة هرم الشركات التابعة إلى عدم وجود اتفاق واضح على تعريف محدد لما يعرف بـ "الشركة الأم".

1–بوبرطخ نعيمة، الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، رسالة الماجيستر في القانون العام العالقات الدولية و القانون المنضمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01 ، 2010 ، ص ص 82–87.

2– حمادي عبد الحق، قوادرية نصر الدين، نفس المرجع، ص24.

3–دريد محمود علي، الشركة المتعددة الجنسية آلية التكوين و أساليب النشاط، ط1 ، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2007 ، ص ص 20–77.

4– بوبرطخ نعيمة، مرجع سابق، ص 82.

وترى مجموعة من الفقهاء أن هذه الشركة تُعرّف على أساس معيار المشاركة في تأسيس الشركات التابعة والمساهمة في إدارتها. وترى مجموعة من الفقهاء أن هذه الشركة يتم تعريفها بناءً على معيار الاشتراك في تأسيس الشركات التابعة والمساهمة في إدارتها، بينما تركز مجموعة أخرى على عنصر السيطرة كأساس لتحديد طبيعة العلاقة بين الشركة الأم والشركات التابعة[1].ومن بعض التعاريف التي اقترحها الفقهاء لمفهوم "الشركة الأم" أنها: "شركة مساهمة تمتلك جميع أسهم شركة تابعة أو جزءًا كبيرًا منها، وتشرف على عملياتها وتتحكم فيها"[2]. كما قد عرفها بعض الفقهاء أيضاً بأنها: "الشركة التي تسيطر على شركة أو عدة شركات أخرى بتملك جزء من رأسمالها، وتزاول نفس النشاط التجاري الذي تمارسه هذه الشركات"[3].في سياق الشركات متعددة الجنسيات، تُعرّف "الشركة الأم" على أنها الشركة التي تسيطر على مجموعة من الشركات في بلدان مختلفة، حيث يتم تأسيس كل شركة تابعة وفقًا لقوانين البلد الذي تنتمي إليه، مما يمنح كل منها جنسية قانونية مستقلة عن الشركة الأم[4].

2- الشركات الوليدة (Subsidiary company)

يعتبر مصطلح "الشركات الوليدة" من المفاهيم الحديثة في القانون، وذلك لحداثة الفكرة القانونية التي تفترض إمكانية وجود شخص اعتباري تابع لشخص اعتباري آخر. وتتعارض هذه الفكرة مع المبادئ القانونية التقليدية التي تؤكد على استقلالية كل شخص اعتباري، مما جعلها محل جدل واسع في الفقه، واختلف الفقهاء في تعريف الشركات الوليدة، حيث عرفها البعض حسب الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه، بأنها "مجرد وسيلة يتوسع بها المشرع خارج الحدود الإقليمية لدولته"[5].بينما عرفها آخرون بناءً على معيار التأسيس، على أنها: "الشركة التي يتم تأسيسها بمشاركة شركة أخرى بغرض السيطرة عليها". ووفقًا لهذا الاتجاه، فإن العلاقة بين الشركة الأم

1- دريد محمود علي، نفس المرجع، ص ص 20-21.
2- بوبرطخ نعيمة، المرجع سابق، ص 82.
3- المرجع نفسه، ص 83.
4- دريد محمود علي، مرجع سابق، ص21.
5- حمادي عبد الحق، قوادرية نصر الدين، مرجع سابق، ص 26.

والشركة الوليدة تنشأ أساسًا من مشاركة الأولى في تأسيس الثانية، مما يجعل الشركة المؤسسة تُصنف كشركة أم، والشركة الناشئة تُعتبر شركة وليدة أو تابعة[1].ومع ذلك، فقد تم انتقاد هذا التعريف على نطاق واسع، حيث أكد الواقع العملي أن العلاقة الفرعية بين الشركة الأم والشركة التابعة لا تنشأ دائمًا من التأسيس المشترك. فمن غير المنطقي، على سبيل المثال، اعتبار شركة ما "شركة أم" لمجرد أن شركة أخرى ساهمت بنسبة 10% فقط من رأسمالها[2]. بناءً على ذلك، اعتمد فريق آخر من الفقهاء معيار السيطرة في تعريف الشركات الوليدة، حيث عرفوها بأنها "الشركة التي توجد واقعياً في حالة تبعية كلية أو جزئية لشركة أو مجموعة شركات أخرى، بغض النظر عن وسيلة التبعية". و البعض الأخر بأنها "كل شركة تخضع اقتصاديًا لشركة أخرى، سواء كان ذلك عبر تملك أسهمها أو من خلال عقد يربط بين الشركتين[3]."رغم تعدد التعريفات، إلا أن هناك إجماعًا فقهيًا على أن السيطرة هي المعيار الأساسي في تحديد العلاقة بين الشركة الأم والشركة الوليدة[4]. وفقًا لاتفاقية تنظيم أحكام الشركة المشتركة، تُعرَّف هذه الشركات على أنها: "مشروع بين طرفين يهدف إلى تطوير الأعمال التجارية المحتملة في إقليم معين بشكل مشترك لصالح كل منهما[5]."بناءً على ذلك، يمكن تعريف الشركة الوليدة بأنها: "شركة مستقلة من الناحية القانونية، لكنها تخضع عمليًا لإدارة ورقابة شركة أخرى تمتلك حصة كافية من رأسمالها تمنحها القدرة على السيطرة عليها[6]."

1-غنام شريف محمد، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات ، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2008 ، ص27.

2- دريد محمود علي، مرجع سابق، ص ص20-21.

3- حمادي عبد الحق، قوادرية نصر الدين، مرجع سابق، ص27.

4-المرجع نفسه، ص 27.

5- المرجع نفسه، ص 27.

6- دريد محمود علي، مرجع سابق، ص 22.

ثانيا- الشكل القانوني للشركات متعددة الجنسيات:

نقسم الشركات التجارية بشكل عام إلى نوعين رئيسيين[1]:

1- شركات الأشخاص:

وهي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، حيث تلعب شخصية الشريك دوراً أساسياً في تأسيس الشركة واستمرارها. وتكون مسؤولية الشريك تضامنية وغير محدودة، بمعنى أنه مسؤول عن جميع ديون الشركة في ماله الخاص[2].

2- شركات الأموال:

وهي تقوم على أساس الاعتبار المالي، بمعنى أن أهمية الشريك تنبع من مقدار مساهمته في رأس المال، وليس من شخصه. وتقتصر مسؤولية الشريك على مقدار مساهمته فقط، دون أن تمتد إلى أمواله الخاصة[3]. وبما أن الشركات متعددة الجنسيات هي بطبيعتها مؤسسات تجارية بطبيعتها، فإنها تعتمد على أشكال قانونية محددة، سواء في شكل الشركة الأم أو الشركات التابعة لها[4]. والواقع أن شركات الأشخاص هي الأنسب للشركات الصغيرة التي لا تحتاج إلى مبالغ كبيرة من رأس المال، نظراً لمرونتها واعتمادها على الثقة بين الشركاء. أما شركات رأس المال، من ناحية أخرى، فهي مصممة لتلبية احتياجات الشركات العملاقة، مثل الشركات متعددة الجنسيات، نظراً لقدرتها على جمع مبالغ كبيرة من رأس المال، وتركيز الموارد، وأداء وظائف اقتصادية مهمة وحساسة[5].

1- حمادي عبد الحق، قوادرية نصر الدين، مرجع سابق، ص28.

2-عجيل إبراهيم محسن، الشركات متعددة الجنسيات و سيادة الدولة، رسالة ماجيستر مقدمة أمام كلية القانون و السياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2006 ، ص 27.

3- المرجع نفسه، ص27.

4- بوبرطخ نعيمة، نفس المرجع، ص 88.

5- طلعت جياد لجي الحديدي، مرجع سابق، ص 31.

شركة المساهمة هي النموذج المثالي لشركة الأموال، وبالتالي فهي غالباً ما تكون الشكل القانوني المفضل للشركات متعددة الجنسيات. ويرجع هذا التفضيل إلى الأداة القانونية المحورية التي يمثلها السهم. فالسهم هو الأساس الذي يُبنى عليه الهيكل القانوني للشركة بالكامل، حيث إنه يمثل حصة الشريك (المساهم) في الشركة، وكلما زاد عدد الأسهم زاد رأس مال الشركة[1].

أنواع قيم السهم:

تحمل الأسهم بطبيعتها ثلاث أنواع من القيم، تختلف كل واحد عن الآخر:

1- القيمة الاسمية:

القيمة المكتوبة على صك السهم (أي المستند الرسمي الذي يثبت الملكية)، وهو الأساس لحساب إجمالي رأس مال الشركة.

2- القيمة الحقيقية:

تمثل نصيب السهم في صافي أصول الشركة، أي ما تبقى من أموال الشركة بعد خصم جميع ديونها.

3- القيمة التجارية (أو السوقية):

هي القيمة التي يحققها السهم في الأسواق المالية، وتُحدد بناءً على:

- أرباح الشركة،
- موجوداتها،
- سمعتها التجارية،
- مدى نجاحها أو فشلها في أنشطتها،

1- حمادي عبد الحق، قوادرية نصر الدين، مرجع سابق، ص 29.

- مقدار الإقبال على شراء أسهمهم في البورصات[1].

و في الأخير لا تختار الشركات متعددة الجنسيات شكل شركة المساهمة ليس اعتباطاً، بل لأنها توفر إطاراً قانونياً مرناً وقوياً يناسب طبيعة أنشطتها الدولية والواسعة النطاق. ونتيجةً لاعتماد الشركات متعددة الجنسيات على شركة المساهمة كشكل قانوني مفضل، فإنها تتميز بعدد من الخصائص والمميزات الرئيسية التي تجعل منها هيكلاً قانونياً واقتصادياً جذاباً وفعالاً، ومنها[2]:

1- ضعف القيمة الاسمية للسهم:

هذه الميزة جذابة لكل من المدخرين الكبار والصغار على حد سواء، لأنها تتيح لهم شراء الأسهم بسهولة. ولكنها سلاح ذو حدين:

- من جهة، تُسهم في جذب صغار المستثمرين نحو المشاريع الضخمة.
- من ناحية أخرى، قد يؤدي ذلك إلى هيمنة كبار المساهمين على مجلس الإدارة، حيث أن صغار المساهمين غالبًا ما يهتمون فقط بتحقيق الأرباح، دون ممارسة رقابة فعالة على إدارة الشركة[3].

2- مسؤولية المساهم المحدودة:

- وهذا أحد أهم الحوافز للاستثمار في الشركات متعددة الجنسيات.
- لا يكون المساهم مسؤولاً عن الخسائر إلا في حدود مساهمته في رأس المال، مما يوفر له الحماية القانونية ويشجعه على الاستثمار.

1- حمادي عبد الحق، قوادرية نصر الدين،المرجع نفسه، ص 29.
2- دريد محمود علي، مرجع سابق، ص 23.
3- طلعت جياد لجي الحديدي، مرجع سابق، ص 33.

- ومن ناحية أخرى، فإن هذه المسؤولية المحدودة تجعل المساهم أقل اهتماماً بالإشراف والرقابة من الشريك في شركة الأشخاص[1].

3- قابلية السهم للتداول:

- قابلية السهم للتداول هي خاصية جوهرية ومميزة.
- يمكن نقل الأسهم بسهولة من شخص إلى آخر في الأسواق المالية، مما يسهل جمع الأموال والحفاظ على استمرار الشركة.
- ولذلك، يُقال أن السهم هو الأساس الحقيقي والدائم لبقاء الشركات متعددة الجنسيات، حيث يوفر لها السيولة واستمرارية التمويل.

تفسر هذه الخصائص سبب اعتماد الشركات متعددة الجنسيات على الشركات المساهمة كنموذج قانوني مناسب لنشاطها الواسع النطاق والمعقد[2].

من بعض أهم الآثار المترتبة على قابلية تداول الأسهم بالنسبة للشركات متعددة الجنسيات ما يلي:

ا- تزايد الانفصال بين المساهم والشركة:

- مع سهولة تداول السهم بسهولة، يفقد المساهم الصغير الصلة العملية بالشركة، حيث همه الرئيسي هو مراقبة حركة السهم في السوق وانتظار ارتفاع قيمته لتحقيق الربح عند البيع.
- وهذا يؤدي إلى قلة الاهتمام بإدارة الشركة أو شؤون الرقابة عليها، مما يتيح لكبار المساهمين فرض هيمنتهم[3].

1- دريد محمود علي، مرجع سابق، ص 28.

2- حمادي عبد الحق، قوادرية نصر الدين، مرجع سابق، ص 30.

3-حسام عيسى، الشركات متعددة القوميات، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، ب د س ، ص 60.

ب- توسيع نطاق التمويل والتعاملات المالية:

أصبح من السهل على الشركات الأجنبية أن تطرح أسهمها وسنداتها للاكتتاب العام في الأسواق المالية المحلية.فهي تجذب المستثمرين المحليين للاستثمار في مشاريعها، دون الحاجة إلى التواجد الفعلي في البلد. و من ناحية أخرى، يمكن للمستثمرين المحليين أيضًا الوصول إلى الأسواق المالية الدولية من خلال شراء أسهم وسندات شركات أجنبية، و بيعها لتحقيق أرباح من فارق السعر[1]. فتُعزز هذه الديناميكية العولمة الاقتصادية، وتُسهل اندماج الأسواق المالية، مما يرفع من تأثير الشركات متعددة الجنسيات على الاقتصاد المحلي والعالمي في آن واحد[2].

ثالثا - الأساليب القانونية لتكوين الشركات متعددة الجنسيات:

تُعد الشركات الوليدة العمود الفقري للهيكل القانوني الذي تقوم عليه الشركات متعددة الجنسيات، والتي تتجسد من خلال مجموعة من الأساليب القانونية التي تمكنها من التوسع والعمل عبر الحدود.

1- تأسيس شركة وليدة جديدة:

وكقاعدة عامة، تعمل الشركات متعددة الجنسيات ضمن القطاع الخاص. فهي كيانات خاصة، ممولة من رأس المال الخاص، وهدفها الأساسي هو تحقيق المصالح الاقتصادية والربحية. ومن أبرز الوسائل القانونية التي تستخدمها هذه الشركات للتوسع في الخارج أن تقوم الشركة الأم بتأسيس شركة تابعة لها في بلد أجنبي مختلف عن بلدها الأم. ويتم هذا التأسيس وفقاً لأحكام القانون المحلي للبلد المضيف، مما يجعل الشركة التابعة تخضع لنفس القواعد التي تنطبق على تأسيس الشركات التجارية الوطنية في ذلك البلد.

1- بوبرطخ نعيمة، مرجع سابق، ص 86.

2-حمادي عبد الحق، قوادرية نصر الدين، مرجع سابق، ص 31.

على الرغم من أن الشركة التابعة مستقلة من الناحية القانونية، إلا أنها تخضع اقتصاديًا وإداريًا لسيطرة الشركة الأم. ولكي تتمكن الشركة الأم من إنشاء شركة فرعية، يجب استيفاء شرطين[1]:

الشرط الأول : تتمتع الشركة الأم بشخصية قانونية كاملة وقادرة على التصرف والتأسيس بموجب قانون بلدها الأم.

الشرط الثاني : الامتثال للتشريعات الوطنية للبلد المضيف، من حيث استيفاء المتطلبات القانونية والإدارية، مثل الشكل القانوني، والحد الأدنى لرأس المال، ونوع النشاط التجاري المسموح به، والتسجيل لدى السلطات المختصة.

تتخذ الشركة الوليدة الجديدة في الدول المضيفة احد الشكلين :

الشكل الأول: شركة وطنية عادية، في الحالة التي يكون فيها الشركاء سواء كانوا وطنيين أو أجانب من القطاع الخاص، حيث يتم تأسيسها وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في البلد المضيف، مثلها مثل أي شركة وطنية أخرى.

الشكل الثاني: شركة وطنية ذات نظام خاص، وهي تنشأ عندما تكون الجهة الوطنية المشاركة في تأسيسها هي الدولة أو إحدى مؤسسات القطاع العام، مما يتطلب خضوعها لنظام قانوني خاص يراعي طبيعة هذه الجهة العامة.

تجدر الإشارة إلى أن الشركات متعددة الجنسيات عندما تقرر الشركات متعددة الجنسيات التمركز خارج حدود بلدانها الأصلية من خلال إنشاء شركات تابعة جديدة، فإنها تميل إلى امتلاك هذه الشركات بالكامل، حيث يوفر لها ذلك القدرة على التحكم الكامل في إدارتها وتوجيه أنشطتها بما يخدم استراتيجياتها ومصالحها الاقتصادية.

1–رفيقة قصوري، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة باتنة، قسم الحقوق و العلوم السياسية، 2007 ، ص 26.

و مع ذلك، قد تجد الشركة الأم نفسها مضطرة، إما بموجب التشريعات المحلية للدولة المضيفة أو بإرادتها الخاصة، إلى إدراج عنصر وطني في ملكية الشركة التابعة. و إذا فعلت ذلك، فعادة ما يكون ذلك بهدف تحقيق عدد من المزايا، بما في ذلك:[1]

- حماية الشركة من التدابير السيادية التي قد يلجأ إليها البلد المضيف، مثل التأميم أو فرض قيود على الملكية الأجنبية.
- تعزيز التعاون والمرونة في التعامل مع الجهات الحكومية المحلية.
- دعم قبول الشركة في السوق المحلية وكسب الثقة الاجتماعية والسياسية.

غالباً ما ترفض الشركات متعددة الجنسيات السماح بمشاركة العنصر الوطني في رأسمال شركاتها الوليدة، حيث تشترط لتحقيق تبعية الأخيرة لها أن تحتفظ بالسيطرة الكاملة من خلال فرض رقابتها الإدارية وإشرافها المستمر على نشاطها. وتتجلى هذه التبعية في شكلين رئيسيين:

- الصيغة التنظيمية (Organizational form):

تتبع هذه الصيغة من طبيعة الروابط الهيكلية بين الشركة الأم والشركة التابعة، حيث أنها تأخذ شكل علاقات تنظيمية ناشئة عن النظام القانوني للشركة. ومن هذا المنطلق، فإن التبعية هي نتيجة مباشرة للهيكل القانوني والتنظيمي المعتمد داخل الشركة، مما يعزز الارتباط المؤسسي الواضح للشركة التابعة بالشركة الأم.

- الصيغة العقدية (Contractual form):

وتستند هذه الصيغة إلى عقد بين الشركة الأم والشركة التابعة، مما يستلزم سيطرة الأخيرة وتبعيتها للأولى. وهناك العديد من الاتفاقيات التي تؤطر هذه التبعية، وأبرزها:

- عقد تقديم المعرفة الفنية (Know-how)

1- حمادي عبد الحق، قوادرية نصر الدين، مرجع سابق، ص32.

- عقد الضم أو التوحيد (Merger or integration)
- عقد نقل التكنولوجيا (Technology transfer)[1]

تجدر الإشارة إلى أن هاتين الصيغتين لا تستبعد إحداهما الأخرى، بل قد تكمل إحداهما الأخرى في إطار علاقة قانونية واحدة. فالشركة التابعة قد تكون تابعة للشركة الأم بموجب صيغة تنظيمية بسبب ملكية الأخيرة لغالبية أسهمها، وفي الوقت نفسه قد تخضع لصيغة تعاقدية من خلال اتفاقات محددة مثل اتفاق نقل التكنولوجيا أو اتفاق الدعم التقني مما يعزز درجة تبعيتها للشركة الأم.وفي حالات أخرى، عندما تكون الشركة الأم غير قادرة على السيطرة الكاملة على الشركة الفرع من خلال رأس المال، فإنها تلجأ إلى تعزيز هذه التبعية من خلال العقود، فتبرم اتفاقيات خاصة مع الشركة التابعة لضمان استمرار ارتباطها بها عملياً، رغم محدودية مساهمتها المالية فيها.

2- المساهمة في الشركات الوطنية القائمة:

بالإضافة إلى إنشاء شركات جديدة، تلجأ الشركات متعددة الجنسيات إلى طريقة قانونية أخرى لتكوين شركات جديدة، وهي المساهمة في الشركات الوطنية القائمة في البلد المضيف عن طريق شراء حصة كبيرة من رأسمالها، مما يسمح لها بممارسة سيطرة فعلية عليها. وتستند هذه الطريقة إلى اعتبارات اقتصادية وإستراتيجية متعددة.وقد يكون الدافع وراء ذلك هو الرغبة في القضاء على المنافسة التي تشكلها الشركة الوطنية، أو ضمان توريد المواد الخام والسلع الوسيطة التي تنتجها، أو الاستفادة من الخبرة الفنية والتسويقية التي تمتلكها، مثل التكنولوجيا المتقدمة أو الحصة السوقية.وتمثل هذه الطريقة ميزة كبيرة من حيث الكفاءة، حيث تستفيد الشركة متعددة الجنسيات من الاستحواذ على كيان قائم بمصانع ومرافق قائمة، وقاعدة عملاء، وعلاقات مصرفية وتجارية راسخة، فضلاً عن ملكية العلامات التجارية المسجلة، مما يوفر

1- حمادي عبد الحق، قوادرية نصر الدين، نفس المرجع، ص ص 33-34.

عليها تكاليف وجهود التأسيس الأولي ويضمن لها الوصول السريع إلى السوق المحلية. و في السيطرة على الشركات القائمة، يمكن للشركات متعددة الجنسيات إتباع أحد نهجين رئيسيين:

ا. الأسلوب السلمي(Transfer of control):

ويتم ذلك عن طريق التفاوض المباشر مع المساهمين المهيمنين، بغرض الاتفاق على نقل السيطرة إلى الشركة الأجنبية، وهو ما يُعرف في الفقه الفرنسي باسم "نقل السيطرة". يتم النقل القانوني للسيطرة داخل الشركة بطريقة توافقية ومنظمة.

ب. الأسلوب القسري (Hostile takeovers):

في هذه الحالة، يتم نقل السيطرة إلى الشركة متعددة الجنسيات دون موافقة المساهمين المسيطرين، من خلال شراء الأسهم في السوق أو بوسائل قانونية أخرى، وهو أسلوب يُعرف في الفقه الفرنسي باسم "السيطرة بالانقلاب" أو الاستيلاء العدائي.يعد هذا النوع من التوسع وسيلة فعالة لتأسيس نفوذ اقتصادي وتجاري داخل البلد المضيف، من خلال السيطرة المباشرة على شركة قائمة وناجحة[1].

3- الاندماج

الاندماج هو أحد الأساليب القانونية المحورية التي تعتمد عليها الشركات متعددة الجنسيات لتوسيع حجمها وإعادة هيكلة هيكلها الاقتصادي والقانوني، بما يتماشى مع التطورات في الأسواق العالمية وتحقيق أقصى قدر من الكفاءة والربحية. وقد تم تعريف الاندماج على أنه "اتفاق قانوني بين شركتين أو أكثر، تتمتع كل منها بشخصية قانونية مستقلة، لتوحيدها وفق إحدى طريقتين:

- إما باندماج شركة مع شركة أخرى، فإن الشركة المندمجة ستنتهي الشركة المندمجة وستستمر الشركة المندمجة في الوجود ،

1-حمادي عبد الحق، قوادرية نصر الدين، نفس المرجع، ص ص 34-35.

- أو تختفي جميع الشركات المشاركة في الاندماج وتحل محلها شركة جديدة[1].

وفي التشريع الجزائري، تم تنظيم أحكام الاندماج في إطار القانون التجاري الصادر بموجب الأمر رقم 87/28 المؤرخ في 26 سبتمبر 1987، وتحديدًا ضمن القسم الرابع من الفصل الرابع، الممتد من المادة 233 إلى المادة 282، حيث يمكن أن يتم الاندماج بين شركات وطنية فيما بينها، أو بين شركة وطنية وشركة وليدة تابعة لشركة أم أجنبية.ويتخذ الاندماج صورتين رئيسيتين:

أ- الاندماج عن طريق الضم(Merger by Absorption):

اندماج شركة وطنية مع شركة تابعة لشركة أم أجنبية، حيث تفقد الشركة الوطنية شخصيتها القانونية، وتنتقل جميع أصولها وخصومها وموجوداتها وديونها إلى الشركة المندمجة، وهي في هذه الحالة الشركة التابعة. ويعتبر هذا النوع من الاندماج هو الأكثر شيوعًا وانتشارًا في الأنظمة الرأسمالية، نظرًا لسرعة التنفيذ وتقليل تكاليف التأسيس والإدارة إلى أدنى حد ممكن[2].

ب- الاندماج عن طريق المزج(Merger by the creation of new company):

يعني أن الشخصية الاعتبارية لجميع الشركات المشاركة في الاندماج تزول شخصيتها القانونية، ويتم تأسيس شركة جديدة تحل محل الشركات السابقة، وتنتقل إليها جميع الأصول والخصوم التي تخصها.

يمثل هذا النوع من الاندماج إعادة تأسيس قانوني كامل لكيان جديد ناتج عن تقارب مصالح الشركات المندمجة[3].

1-طاهري بشير، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، بن يوسف خدة، جامعة الجزائر 1 ،2018-2019 ، ص 10.

2-طلعت جياد، مرجع سابق، ص ص 82-83.

3- حسام عيسى، مرجع سابق، ص ص 66-67.

في هذا السياق يمكن القول بأن الاندماجات الدولية هي إحدى الوسائل القانونية الحديثة التي تستخدمها الشركات متعددة الجنسيات لتوسيع نشاطها عبر الحدود، ومن أمثلة ذلك اتحاد شركتين من جنسيتين مختلفتين: تندمج شركة أجنبية مع شركة وطنية، مما يؤدي إلى تكوين شركة جديدة تحمل جنسية البلد المضيف[1].ومع ذلك، يواجه هذا النوع من الاندماجات العديد من التحديات القانونية، بسبب غياب إطار قانوني دولي موحد يحكم هذه العمليات، فضلاً عن الاختلافات الكبيرة في التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالشروط والإجراءات والمتطلبات المتعلقة بالاندماج، سواء من حيث قواعد الحوكمة أو حماية المنافسة أو معايير الشفافية المالية.وعلى الرغم من هذه الإشكالات، قد تلجأ الدول المضيفة إلى تشجيع هذا الأسلوب في تكوين الشركات الوليدة، لما له من مزايا اقتصادية، وعلى رأسها: تحقيق شراكة فعّالة بين رأس المال المحلي والأجنبي، وتعزيز نقل التكنولوجيا، ورفع مستوى التنافسية في السوق المحلية.وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى عدد من النماذج البارزة في ميدان الاندماج الدولي، نذكر منها:

- اندماج تايم وارنر مع أمريكا أون لاين (AOL) في قطاع التكنولوجيا والإعلام، مما أدى إلى كيان ضخم متعدد الأوجه.
- شركة سميثس تندمج مع شركة كالسكو وتعزز مكانتها في سوق الأدوية.
- يُعد اندماج فودافون مع شركة مانسمان الألمانية واحدة من أكبر الصفقات في تاريخ صناعة الاتصالات السلكية واللاسلكية.
- اندماج عملاقي النفط "إكسون" و"موبيل"، الذي أدى إلى ولادة واحدة من أكبر شركات الطاقة في العالم.

1– ولد محمد عيسى محمد محمود، الشركات متعددة الجنسيات اقتصاديات البلدان العربية في ظل العولمة الاقتصادية، رسالة ماجيستر، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008، ص ص 23–27.

بالتالي، فإن عمليات الاندماج الدولية ليست مجرد وسيلة لإعادة الهيكلة فحسب، بل هي أيضًا أداة إستراتيجية لإنشاء شركات أم قوية، تجمع بين الموارد المحلية والخبرة الأجنبية، بما يحقق المنفعة المتبادلة للطرفين[1].

الفرع الثاني : اكتساب الشركات متعددة الجنسيات الشخصية القانونية

تعترف جميع التشريعات الوطنية المختلفة بأن الشركات التجارية لها شخصية قانونية، وبما أن الشركات المتعددة الجنسيات هي شركات تجارية، فإنها تكتسب أيضا شخصية قانونية وتتميز ببعض السمات الخاصة. وعلى الرغم من أنها شركة واحدة من الناحية الاقتصادية، إلا أنها من الناحية القانونية مجموعة شركات[2].

أولا- خصوصية مفهوم الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات:

يقصد بالشخصية الاعتبارية أي مجموعة من الأشخاص تهدف إلى تحقيق غرض مشترك، أو مجموعة من الأموال المخصصة لغرض معين، بحيث يعترف القانون لهذه المجموعة بالشخصية الاعتبارية المقررة للأفراد فتصبح بذلك مؤهلة لاكتساب الحقوق والالتزامات، وتعتبر مجردة عن أشخاص الأموال. ويختلف نشوء الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات باختلاف النظام القانوني الذي تأسست بموجبه كل شركة. ومع ذلك، فإن القاعدة العامة المعتمدة في معظم التشريعات هي أن الشركة تكتسب شخصيتها القانونية بمجرد اكتمال إجراءات تأسيسها، أي عند إبرام عقد الشركة. غير أن هذا المبدأ قد يختلف تفصيلا من نظام قانوني إلى آخر:

في القانون الفرنسي، تنص الفقرة الأولى من المادة 5 من قانون الشركات التجارية لعام 1988 على ما يلي:"لا تتمتع الشركة التجارية بالشخصية الاعتبارية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري."أمافي التشريع المصري، تنص المادة 22 من القانون رقم 187 لسنة 1961

1– حمادي عبد الحق، قوادرية نصر الدين، مرجع سابق، ص ص 36–37.

2–نفس المرجع، ص 37.

على ما يلي: "يجب أن ينشر عقد الشركة ونظامها الأساسي، بحسب الأحوال، في السجل التجاري، ولا تثبت الشخصية الاعتبارية للشركة، ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها إلا من تاريخ النشر في السجل التجاري". وفي القانون الجزائري، تبنى المشرع الجزائري نفس الاتجاه، حيث نصت المادة 545 (945 سابقًا) من القانون التجاري على أنه :"لا تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل تمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين إلى أجل غير مسمى، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها القانوني[1] أن تأخذ على عاتقها التعهدات التي أخذت على عاتقها، فتعتبر هذه التعهدات بمثابة الشركة منذ تأسيسها". ويتضح من ذلك أن الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات تعتمد على القيد الرسمي في السجل التجاري، وهو الضمان القانوني للاعتراف بها ككيان مستقل في مواجهة الغير.أيضا من خلال ما سبق يتضح أن اكتساب الشركات للشخصية القانونية يختلف باختلاف النظام القانوني المعمول به في كل دولة،في التشريع الفرنسي والمصري والجزائري تكتسب الشخصية الاعتبارية من تاريخ القيد في السجل التجاري وهو يمثل لحظة الاعتراف الرسمي بوجود الشركة ككيان قانوني مستقل.وفي التشريع العراقي تنص المادة 22 من قانون الشركات على ما يلي :"تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية من تاريخ صدور شهادة تأسيسها". كما نصت المادة 183 على ما يلي:"تكتسب الشركة البسيطة الشخصية المعنوية من تاريخ إيداع نسخة من عقدها لدى مسجل الشركات". من هذا يمكن أن نستنتج أن القانون العراقي يميز بين الشركات بصفة عامة التي تكتسب شخصيتها من تاريخ صدور شهادة تأسيسها، والشركات البسيطة التي لا تكتسب الشخصية الاعتبارية إلا من تاريخ إيداع عقدها لدى الجهة المختصة. بالتالي، تكتسب الشركات متعددة الجنسيات الشركة الأم والشركات التابعة لها على حد سواء الشخصية القانونية وفقاً لقانون البلد الذي تأسست فيه:

- في حالة الشركة الأم، يكون قانون الشركة الأم هو قانون البلد الأم.

1- نفس المرجع، ص ص 37-38.

- أما بالنسبة للشركات التابعة، فإن تأسيسها واكتسابها للشخصية القانونية يخضع لقانون الدولة المضيفة.

ما دامت الشركة قائمة قانونًا فتستمر هذه الشخصية المعنوية ، وتنتهي بانقضاء الأجل المحدد في عقد التأسيس، أو لأسباب قانونية أخرى تؤدي إلى انحلال الشركة. و يلاحظ في سياق هذه الدراسة أن الشركات متعددة الجنسيات وإن كانت كل شركة من الشركات المكونة لها تتمتع بشخصية قانونية مستقلة قانوناً، إلا أن هذا الاستقلال غالباً ما يكون شكلياً فقط ولا يعكس حقيقة العلاقة القائمة داخل المجموعة.فالشركات التابعة تظل تحت السيطرة المركزية للشركة الأم، سواء على المستوى الإداري أو الاستراتيجي، حيث تعمل في إطار برامج اقتصادية موحدة تعدها الشركة الأم بهدف تعظيم الأرباح وتحقيق الأهداف العامة للمجموعة.تتكامل الشركات التابعة قانونياً واقتصادياً مع بعضها البعض و تديرها قوة مركزية واحدة. وعلى الرغم من أن كل شركة داخل المجموعة تحتفظ بمظهر الاستقلالية الظاهرية، إلا أن هذه الاستقلالية غالباً ما تكون اسمية فقط، حيث يتم إفراغها من محتواها الحقيقي من خلال الهيمنة الكاملة للشركة الأم على جميع الشركات التابعة لها[1].

ثانيا- نتائج اكتساب الشركات متعددة الجنسيات الشخصية القانونية:

تترتب على تمتع الشركات متعددة الجنسيات بالشخصية المعنوية جميع الآثار والنتائج المرتبطة بالشخص المعنوي بشكل عام، باستثناء الحقوق أو الخصائص التي تميز الإنسان الطبيعي، وذلك ضمن الحدود التي يحددها القانون[2]. وقد أكدت المادة 95 من القانون المدني الجزائري هذا المبدأ، حيث نصت على ما يلي:"يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق، باستثناء تلك التي ترتبط بصفة الإنسان، وذلك ضمن الحدود التي يحددها القانون. ويكون له، على وجه الخصوص: ذمة مالية، أهلية وفقًا لما يحدده عقد إنشائه أو ما يقرره القانون، ومكان إقامة يُعتبر مركز إدارته. وتُعتبر الشركات التي يقع مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في

1- نفس المرجع، ص ص 38-39.

2-عبد القادر البتيرات، محاضرات في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص67.

الجزائر، مركزها وفقًا للقانون الداخلي في الجزائر. كما يكون لها نائب يُعبر عن إرادتها، وحق التقاضي"[1].ومن بين أبرز النتائج القانونية الناتجة عن الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركات متعددة الجنسيات، نجد:"يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق، إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون. ويكون له خصوصًا ذمة مالية، أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائه أو التي يقررها القانون، موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته. وتُعتبر الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر، مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر. ويكون لها نائب يُعبّر عن إرادتها، ولها حق التقاضي."

من أبرز النتائج القانونية الناتجة عن الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركات متعددة الجنسيات، نجد:

1- الذمة المالية المستقلة:

تعتبر الذمة المالية من أهم الآثار التي تنتج عن الشخصية المعنوية حيث هي مجموع الأموال و الحقوق عن طريق امتلاك أصول و إبرام عقود، كما أنها تتحمل الالتزامات الناشئة عن نشاطها. كما أنها مستقلة عن ذمة الشركاء أو المساهمين. على الرغم من أن الشركات الوليدة تتمتع قانونيًا بذمة مالية مستقلة، إلا أن السيطرة الفعلية التي تمارسها الشركة الأم تؤثر سلبًا على استقلالية هذه الذمة من الناحية العملية. حيث تُمكِّن الشركة الأم من نقل الأرباح من شركة وليدة إلى أخرى، و استخدام موارد شركة في تمويل أخرى، و غلق أو تقليص نشاط منشآت تابعة، بحسب مصالحها الاقتصادية.قد تؤدي هذه السيطرة المفرطة إلى المساس بحقوق الأطراف الثالثة (مثل الدائنين)، كما أقرت محكمة النقض الفرنسية، قائلةً إنه في بعض الحالات تكون الشركة التابعة مجرد واجهة تستخدمها الشركة الأم للتهرب من الالتزامات[2].

1- حمادي عبد الحق، قوادرية نصر الدين، مرجع سابق، ص 40.

2- نفس المرجع، ص ص 41-42.

2- الأهلية القانونية للشركات:

تتمتع الشركات متعددة الجنسيات، ككيانات قانونية، بأهلية قانونية تتيح لها إبرام التصرفات القانونية، واكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات. و تُحدد هذه الأهلية بناءً على نطاق الغرض الذي أُسست من أجله الشركة، مما يعني أنه لا يُسمح لها بالقيام بتصرفات تتجاوز هذا الغرض.كما تخضع الشركات متعددة الجنسيات لنفس القواعد المتعلقة بأهلية الشركات التجارية كما هو منصوص عليه في القانون المدني والتجاري، باستثناء ما يتعلق بالحقوق المرتبطة بالإنسان الطبيعي[1].

3- كيان قانوني مستقل عن أشخاص الشركاء:

تعتبر الشركات متعددة الجنسيات كيانات قانونية مستقلة عن الشركاء أو المساهمين فيها. وهذا يعني أن لكل شركة شخصيتها القانونية الخاصة وذمتها المالية المنفصلة، مما يجعلها كيانًا قائمًا بذاته في تعاملاتها مع الآخرين. و لا تمتد التزامات الشركة إلى الذمة المالية للشركاء، و لا تُنسب التصرفات القانونية التي تقوم بها إلى أي شريك بشكل فردي، إلا إذا تم النص على خلاف ذلك في حالات خاصة (مثل شركات الأشخاص)[2].

4- جنسية الشركات متعددة الجنسيات:

تحدد جنسية الشركة وفقًا للقانون الوطني الذي تم تأسيسها بموجبه. و تكتسب الشركة الأم جنسية الدولة التي تم إنشاؤها فيها، بينما تحصل الشركة الوليدة على جنسية الدولة المضيفة وفقًا لقوانينها.تؤثر الجنسية على تحديد القانون الذي يجب تطبيقه، والاختصاص القضائي، والالتزامات الدولية[3].

1-دريد محمود علي، المرجع السابق، ص 128.

2-حمادي عبد الحق، قوادرية نصر الدين، مرجع سابق، ص ص 42-43- 44.

3- المرجع نفسه، ص ص 45-46.

المبحث الثاني : استراتيجيات الشركات الأجنبية

تعتمد الشركات متعددة الجنسيات على مجموعة من القرارات الإستراتيجية التي تلتزم بها على المدى الطويل. تتضمن هذه القرارات دعم وجودها في أسواق معينة، وتقديم خدمات جديدة، وتوسيع نطاق السوق، والدخول إلى أسواق جديدة، والاستحواذ على شركات أخرى، وإعادة تنظيم الأنشطة، بالإضافة إلى التوسع على نطاق واسع. كما تسعى هذه الشركات لتحقيق الأرباح، التي تُعتبر الهدف الأساسي لها، وتختلف الأهداف المالية وفقًا للبلدان المضيفة. تُعتبر إستراتيجية الشركات متعددة الجنسيات إستراتيجية شاملة تُحدد على مستوى عالمي، دون الأخذ بعين الاعتبار المصالح الجزئية للأطراف المختلفة المتأثرة بها، مثل الدول المضيفة والمساهمين المحليين والدائنين. في الواقع، تُعتبر الشركات الوليدة مجرد أدوات لتنفيذ الإستراتيجية الشاملة، حيث تخضع لسلطة مركزية موحدة توجهها لتحقيق هدف واحد[1]. من خلال مطالب هذا المبحث قد تطرقت إلى إستراتيجية الشركات المتعددة الجنسيات و مصالح لدول المضيفة في المطلب الأول، ثم تطرقت إلى إستراتيجية الشركات المتعددة الجنسيات ومصالح دائني الشركات في المطلب الثاني.

المطلب الأول :إستراتيجية الشركات متعددة الجنسيات و مصالح الدول المضيفة

تتميز الشركات المتعددة الجنسيات بوجود إدارة مركزية موحدة تعمل ضمن إستراتيجية عالمية شاملة تهدف في النهاية إلى زيادة أرباح الشركة الأم، دون الأخذ بعين الاعتبار المصالح الجزئية للشركات الفرعية المنتشرة على مستوى العالم[2]. تتبع هذه الشركات مجموعة من الاستراتيجيات التي تعتمد على نوع النشاط الذي تمارسه، والبلدان التي تتواجد فيها، بالإضافة إلى حجمها وقوتها الاقتصادية. ومع المنافسة الشديدة، تفرض هذه الظروف على الشركات الانفتاح على الأسواق العالمية من خلال الإنتاج والتسويق لسلع وخدمات متنوعة، مما يساعدها

1–زينب محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص 90.

2– المرجع نفسه، ص 90.

على الاقتراب أكثر تختلف خصائص تواجد هذه الشركات من دولة لأخرى، ويعود ذلك إلى مجموعة من الشروط والضمانات التي تقدمها الدول المستقبلة، التي تسعى جاهدة لجذب هذه الكيانات وتحفيزها على الاستثمار في مناطقها. ومع ذلك، تفرض هذه الدول شروطًا على الاستثمارات لحماية اقتصادياتها التي قد تتعرض للخطر نتيجة أي ممارسات قد تقوم بها الشركات الأم.تعتمد الدول المضيفة على عدة عوامل لتحديد ما إذا كانت ستقبل هذه الشركات أو ترفضها، كما أن الشركات نفسها تحتاج إلى توافر مجموعة من العوامل التي تدرسها بعناية. وهذا يفسر اختلاف درجة تواجدها من بلد لآخر. ومن بين العوامل الأكثر تأثيرًا على قبول استضافة هذه الشركات، نذكر:

- تختلف الدول المضيفة في مستويات تقدمها الاقتصادي.
- تتنوع الأهداف التي تسعى كل دولة مضيفة لتحقيقها، على الرغم من اشتراكها في الهدف العام المتمثل في تحقيق الربح.
- تتباين خصائص الشركات متعددة الجنسيات وتخصصاتها.
- يتفاوت مدى توفر المتطلبات اللازمة لهذه الشركات، بما في ذلك الضمانات والامتيازات والحماية المخصصة لها.

من ثم، فإن العلاقة بين هذه الشركات والدولة المستقبلة هي علاقة مصالح متبادلة، حيث يحاول كل طرف الحصول على أكبر قدر ممكن من الفائدة من هذه العلاقة[1].وطبقاً لأحكام قانون البلد المضيف، فإنه من الممكن للشركة الأم أن تمتلك أسهم هذه المجموعات لا يتم تكوين هذه المجموعات بحرية تامة وبدون أدنى قيود، بل هناك قيود هامة تحد من هذه الحرية وأول قيد يتعلق بمسألة تمويل نشاط الشركات الوليدة التابعة للشركات متعددة الجنسيات على رأس المال لتمويل أنشطتها, ويمكن للشركة الأم أن تلجأ إلى عدة طرق كاللجوء إلى السوق العالمية الداخلية في بلدها أو الاقتراض بما أن الشركة الوليدة شركة وطنية في البلد المضيف،

1- اوشيلة رشيدة، سايبي ويسام، مرجع سابق، ص ص 40-41.

وبما أن مصالح الدول المضيفة تتعارض تماماً مع مصالح الشركة الوليدة مع اللوائح القانونية التي تنظمها الدول المضيفة لاستثمار رؤوس أموالها. تستخدم الشركات متعددة الجنسيات هذه الطريقة للأسباب التالية: تفادي العبء الضريبي للمشروع متعدد الجنسيات، وهو ما يعني ببساطة شديدة التهرب من الضرائب التي تفرضها الدول المضيفة على نشاط الشركات الوليدة العاملة في أراضيها، وبالطبع من أجل الوصول إلى هدفها الاستراتيجي الأسمى وهو زيادة أرباح المشروع، تستخدم الشركات متعددة الجنسيات أدوات فنية مختلفة من أجل تخفيض الضرائب التي تدفعها للدول المضيفة، ولكن هذه الأساليب والأدوات كلها تقوم على استغلال الفروق الضريبية الموجودة بين الدول المضيفة[1].

تختلف هذه الأنظمة اختلافًا كبيرًا من حيث معدلات الضرائب المفروضة على دخل الشركات والقيمة المنقولة على دخل الشركات وإيرادات القيمة المنقولة، ومن حيث الإعفاءات الضريبية التي تمنحها للشركات العاملة في أراضيها.للشركات العاملة في أقاليمها، وهناك بعض الدول، على سبيل المثال، تمنح هذه الشركات إعفاءات ضريبية شاملة من أجل جذب رؤوس الأموال الأجنبية إلى البلاد وهي ما يسمى بالجنات الضريبية مثل العراق ودول الخليج. الشركات متعددة الجنسيات تستغل التناقضات بين الأنظمة المالية والنقدية المتعددة على المستوى العالمي من أجل فرض إستراتيجيتها العامة دون اعتبار لمصالح الدول المضيفة، وتحكم هذه الإستراتيجية ويحكم إستراتيجية الشركات متعددة الجنسيات في هذا المجال عاملان:

- الأول تجنب مخاطر تقلبات أسعار الصرف للعملات المختلفة، بل والعمل على استغلال هذه التقلبات لصالحها قدر الإمكان استغلال هذه التقلبات لصالحها قدر الإمكان.

1- زينب محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص91.

- والثاني البحث عن أرخص المصادر المالية لتمويل أنشطة شركاتهم الناشئة المنتشرة في مختلف أنحاء العالم[1].

المطلب الثاني : مصالح دائني الشركات الأجنبية و مصالح العاملين فيها

إن الشركات عبر الوطنية تشكل كيانًا اقتصاديًا قائمًا بذاته يخضع لرقابة موحدة، بغية تحقيق إستراتيجية إنتاجية عالمية موحدة، على الرغم من ذلك فإن هذا الكيان المتكامل يظل حتى اللحظة خارج نطاق القانون الوضعي الذي لا يراها إلا مجموعة من الشركات المستقلة المنفصلة، والتي تخضع كل منها لنظام قانوني مستقل ولها جنسية مستقلة، ومن هنا تنبع الصعوبات التي تعيق إمكانية توفير الحماية اللازمة لدائني والعاملين في الشركات الناشئة وللدول المضيفة أيضًا، والتي تناولتها عبر فرعين[2]،مصالح دائني الشركات الأجنبية في الفرع الأول، مصالح العاملين فيها في الفرع الثاني.

الفرع الأول :مصالح دائني الشركات الأجنبية

إن الإستراتيجية العالمية للشركة متعددة الجنسيات، القائمة على مصالح الشركة الأم دون مراعاة المصالح الجزئية للشركات التابعة، لن تهدد مصالح المساهمين المحليين للشركات الوليدة فحسب، بل ستعرض مصالح دائني الشركات الوليدة للخطر أيضًا. ومن شأن تجاهل مصالح المساهمين المحليين في الشركات الوليدة أن يعرض مصالح دائني الشركات الوليدة للخطر.ينشأ الخطر على الدائنين من التداخل أو الأثر العازل بين الالتزامات المالية للشركة الناشئة والمؤسسة الأم، بحيث يمكن نقل الأصول المالية من شركة إلى أخرى[3].

وتتمتع الشركة الوليدة بشخصية قانونية مستقلة وذمة مالية خاصة بها، منفصلة عن ذمة الشركة الأم. على الرغم من حقيقة أن السيطرة في الممارسة العملية تضر باستقلالية الشركات من وجهة نظر إدارية ومالية، إلا أن القانون الوضعي في معظم دول العالم لا يزال يعتبر هذه

1–مرجع نفسه، ص 93.

2–اوشيلة رشيدة، سايبي ويسام، مرجع سابق، ص 42.

3- زينب محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص ص 95–96.

الشركات كيانات قانونية مستقلة، لكل منها إرادتها الحرة وقدرتها المالية الخاصة بها. وبالتالي يمكن للمؤسسة الأم أن تمارس السيطرة على الأصول المالية لفروعها بالطريقة ووفقًا للطرق التي ذكرناها، دون أي مسؤولية استثنائية عن ديون والتزامات هذه الشركات الناشئة.وتقع ديون والتزامات هذه الشركات الناشئة على عاتق الشركة الأم.

من أجل ضمان الحماية الفعالة للدائنين للشركات الفرعية، من الضروري اعتبار مجموعة الشركات وحدة متكاملة ترتبط فيها السلطة والمسؤولية.يجب النظر إلى مجموعة الشركات كوحدة متكاملة، ترتبط فيها السلطة والمسؤولية، مع ما يترتب على ذلك من وجوب اعتبار الشركة الأم مسؤولة عن ديون الشركات التابعة لها.يجب أن تكون الشركة الأم مسؤولة عن ديون الشركات التابعة لها، وتتداخل الالتزامات المالية للشركات التابعة، لذا يجب معاملة دائني الشركات كدائنين للمجموعة ككل.ومع ذلك، فإن مثل هذا الحل، حتى لو تم اعتماده على المستوى المحلي، سيكون عديم الفائدة بالنسبة للشركات متعددة الجنسيات على المستوى الدولي[1].فهو غير مجدٍ بالنسبة للشركات الدولية متعددة الجنسيات لأن هذا الكيان القانوني الجديد لا يمكن إلحاقه بنظام قانوني موحد.ولكي تنطبق هذه المسؤولية الاستثنائية يجب استيفاء شرطين رئيسيين:

الشرط الأول: هو أن تمارس المؤسسة الأم سيطرة مطلقة على الشركة التابعة.ولا يكفي أن تكون هناك سيطرة عادية، بل يجب أن تمتد السيطرة إلى الحد الذي تمارس فيه المنظمة الأم سيطرة مطلقة على الشركة التابعة.

الشرط الثاني: أن تكون المؤسسة الناشئة غير قادرة على سداد ديونها أو على الأقل معسرة. في حالة استيفاء هذين الشرطين، فليس من المهم أن يقرر القضاء مباشرة أن المؤسسة الأم مسؤولة عن ديون الشركة الناشئة بموجب السوابق القضائية المقارنة. أول هذه الحالات هي الحالات التي تؤدي فيها ممارسة السيطرة إلى اختلاط الالتزامات المالية للشركة الأم مع التزامات الشركة الفرعية. وتعترف المحاكم أحيانا بمسؤولية الشركة الأم عن ديون الشركة

1–طلعت جياد لجي الحديدي، مرجع سابق، ص70.

التابعة لها في حالات الإدارة المختلطة، ولكنها تستند في قرارها إلى الإدارة الظاهرة وليس الإدارة الداخلية، بحيث لا تكفي الحسابات الموحدة لإثبات هذه المسؤولية.والحالة الاستثنائية الثالثة هي إنشاء شركات فرعية برأس مال ضئيل للقيام بأنشطة كانت تقوم بها الشركة الأم في السابق، مما يشكل محاولة لتجنب المسؤولية.وتعتمد حماية دائني الشركات الناشئة على اعتبار المجموعة الاقتصادية وحدة متكاملة ترتبط فيها السلطة والمسؤولية، لا سيما في البلدان المضيفة، وذلك لحماية دائني الشركات الناشئة[1].

تقوم الشركات متعددة الجنسيات بتحويل الأرباح بين الشركات التابعة لها عن طريق تسعير السلع والخدمات الوسيطة بشكل خاطئ، وذلك لتجنب الضرائب من خلال استغلال الأنظمة الضريبية المختلفة.

كما تسعى هذه الشركات إلى الاستفادة من التفاوت بين الأنظمة النقدية والمالية العالمية لتجنب تقلبات أسعار الصرف والوصول إلى مصادر تمويل أرخص. وتكمن خطورة هذه السياسات في القيود التي تفرضها الشركات الأم على حرية الشركات التابعة لها في تصدير منتجاتها، لأسباب غالباً ما تكون مرتبطة بالإستراتيجية السياسية أو العسكرية للدولة الأم، وليس بمصالح البلد المضيف.

الفرع الثاني : مصالح العاملين فيها

قد تتعارض الخطط الشاملة للمنظمات الدولية مع مصالح العاملين في الوحدات الصناعية التي تديرها الشركات التابعة، وقد تؤدي هذه الإستراتيجية الشاملة إلى التخلي عن مصالح الشركات التابعة وموظفيها، ومصلحة قد تقتضي، على سبيل المثال، أن تغلق الشركة الأم الدولية بعض الأسواق والصادرات لإحدى شركاتها التابعة لصالح شركة تابعة أخرى لأسباب ضريبية أو سياسية أو اقتصادية، مما يستلزم بالضرورة إغلاق بعض منشآت الشركة التي تم إغلاق أسواق التصدير لديها وتسريح عمالها.[2]في الواقع، فإن مصدر الخطر الرئيسي على مصالح العاملين في الشركات الناشئة، وكذلك على الدائنين والمساهمين في هذه الشركات فضلاً عن الدائنين

1- اوشيلة رشيدة، سايبي ويسام، مرجع سابق، ص44.

2- زينب محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص 96.

والمساهمين في هذه الشركات يكمن في خضوع جميع القرارات للمصلحة العامة للمؤسسة متعددة الجنسيات، الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى التضحية بمصالح بعض الشركات التابعة ومصالح البعض الآخر .وغالباً ما يؤدي ذلك إلى التضحية بمصالح بعض الشركات الناشئة وموظفيها لصالح الشركة متعددة الجنسيات لصالح المؤسسة متعددة الجنسيات ككل. لذلك ليس من المستغرب أن علماء قانون العمل الذين درسوا أفضل السبل لحماية مصالح العمال في وحدات الإنتاج التابعة للشركات متعددة الجنسيات. بنفس الطريقة التي قام بها علماء القانون التجاري لحماية مصالح المساهمين والمدينين في الشركات الناشئة.نعني بذلك محاولة تخطي الحدود القانونية التي تفصل بين الشركات الناشئة المختلفة وبين الشركة الأم، وبغض النظر عن مقدار الحماية التي يمكن توفيرها للعاملين في الشركات الناشئة باستخدام هذه التقنية أو تلك، ستظل الشركات متعددة الجنسيات بهيكلها الحالي ونظامها القانوني الحالي مصدرًا للعديد من المشاكل العمالية للأسباب التي ذكرناها في المقام الأول لأن مركز اتخاذ القرار فيما يتعلق بعمل المؤسسة يقع بعيدًا عن المنشآت التي تمارس فيها علاقات العمل اليومية، حيث أن الشركة الأم هي التي تتخذ بالفعل جميع القرارات المهمة التي تؤثر على وجود ونشاط وحدات الإنتاج المنتشرة حول العالم.في حين أن الشركات الناشئة التي تدير هذه الوحدات الإنتاجية لا حول لها ولا قوة في هذا الصدد وغالباً ما يؤدي هذا الوضع إلى تعقيد النزاعات العمالية التي تنشأ داخل الشركات الناشئة لأنه لا توجد سلطة حقيقية يمكن للنقابات العمالية التفاوض معها من أجل إيجاد حلول لمثل هذه النزاعات.[1]

الفرع الثالث : مظاهر تأثير الشركات متعددة الجنسيات على الدول

تعد الشركات المتعددة الجنسيات من أكثر الأنماط تغييرا عن عولمة الاقتصاد لما تملكه من إمكانيات مادية وبشرية هائلة تمتد إلى مختلف دول العالم، فهي تعتمد على تنويع نشاطاتها لتشمل قطاعات الإنتاج والتجارة والخدمات والمال والمصارف الدولية بغية توزيع المخاطر وتنويع مصادر الربح ، وسعيها كتحويل العالم إلى ساحة اقتصادية واحدة من أجل بسط نفوذها

1- اوشيلة رشيدة، سايبي ويسام، مرجع سابق، ص46.

وإحكام سيطرتها على قطاعات الأعمال في العالم، مستفيدة من منجزات التقدم العلمي الأمر الذي أدى لتراجع دور الدولة أمام هذه الشركات[1].

أولا- مظاهر التأثير الايجابية :

تُحدث الشركات المتعددة الجنسيات آثارًا إيجابية متعددة على اقتصاد الدول المضيفة، خاصة من خلال مساهمتها في دعم الاستثمار الأجنبي المباشر. وتتمثل أبرز هذه الآثار في رفع معدل التكوين الرأسمالي، خلق فرص العمل، وتحسين ميزان المدفوعات. ففي ظل ضعف الادخار ونقص رؤوس الأموال في العديد من الدول النامية، تلجأ هذه الأخيرة إلى جذب الاستثمارات الأجنبية، التي تمثل الشركات المتعددة الجنسيات مصدرًا أساسيًا لها، خصوصًا في القطاعات التي يصعب على رؤوس الأموال الوطنية تغطيتها. وتساهم هذه الشركات في تعبئة الموارد المالية بعدة طرق، مثل إدخال شركات أجنبية شريكة في مشاريع استثمارية، أو عن طريق المعونات التي تقدمها الدول الأم، أو من خلال تعبئة الادخار المحلي بتوفير فرص استثمارية جاذبة. كما تؤدي إلى خلق فرص العمل، سواء بطريقة مباشرة عبر تشغيل اليد العاملة المحلية، أو بطريقة غير مباشرة من خلال تشجيع إنشاء مشاريع وطنية مرتبطة بها، كخدمات النقل والتوريد وغيرها، مما يعزز النشاط الاقتصادي الوطني. بالإضافة إلى ذلك، تسهم الشركات المتعددة الجنسيات في زيادة إيرادات الدولة من خلال الضرائب، وهو ما يتيح لها تمويل مشاريع تنموية جديدة. أما على مستوى ميزان المدفوعات، فيمكن لهذه الشركات أن تلعب دورًا إيجابيًا من خلال إدخال رؤوس الأموال وزيادة الصادرات، إلا أن مدى هذا التأثير يبقى مرتبطًا بسياسة الدولة في تنظيم وتوجيه الاستثمار الأجنبي[2].

1–مغيلي مليكة، مرجع سابق، ص51.

2–مغيلي مليكة، مرجع نفسه، ص54.

3– مغيلي مليكة، مرجع نفسه، ص56.

ثانيا : مظاهر التاثير السلبية

رغم الإيجابيات التي تحققها الشركات المتعددة الجنسيات في مجال الاستثمار الأجنبي المباشر، إلا أن لها آثارًا سلبية واضحة تمس الجوانب السياسية والاقتصادية في الدول المضيفة، حيث إن الفوائد غالبًا ما تعود للدولة الأم أكثر من الدولة المستقبلة للاستثمار. فعلى الصعيد السياسي والقانوني، تتدخل هذه الشركات أحيانًا في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة، بهدف حماية مصالحها والحفاظ على امتيازاتها، وهو ما يشكل مساسًا بسيادة الدولة، خاصة عندما ترفض الامتثال للتشريعات الوطنية، أو تطلب من حكوماتها التدخل والضغط على الدول المضيفة. كما قد ترفض تطبيق القوانين المحلية المتعلقة بالتعويض في حالة التأميم، وتعرقل سياسات الدولة الهادفة إلى التحكم في الموارد الطبيعية، وترفض اللجوء إلى القضاء الوطني عند نشوب النزاعات[1]. أما من الناحية الاقتصادية، فإن الشركات المتعددة الجنسيات قد تؤثر سلبًا على مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية من خلال فرض أنماط تكنولوجية لا تتناسب مع أولويات التنمية المحلية، مما يؤدي إلى تبعية تكنولوجية واقتصادية. كما تبرم الدول الأم لتلك الشركات اتفاقيات ومعاهدات غير متكافئة تُحصّن هذه الشركات من الرقابة، وتدفع الدول النامية إلى قبول عقود غير متوازنة بسبب الحاجة إلى الاستثمار. وتُطرح أيضًا مشكلة ما يُعرف بأسعار التحويل، حيث تستغل الشركات نظامها الداخلي لنقل الأرباح بين الفروع لتقليل الضرائب وتحقيق مصالح الشركة الأم، ما يُضعف العوائد الجبائية للدولة المضيفة. إضافة إلى ذلك، يواجه المساهمون الوطنيون في الشركات المشتركة مشاكل في حماية حقوقهم، بسبب خضوع الشركة الوليدة لخطط واستراتيجيات الشركة الأم، دون مراعاة لمصالح الشركاء المحليين. وبخصوص سوق العمل، ورغم أن هذه الشركات توفر مناصب شغل، إلا أن إدارتها المركزية قد تُهمّش القوانين الوطنية، فلا تكون هناك علاقة قانونية بين العمال المحليين والشركة الأم ، كما أن فعالية التنظيم النقابي داخل هذه الشركات تكون ضعيفة مقارنة بالشركات الوطنية، ما يؤثر على حماية الحقوق الاجتماعية والمهنية للعمال[2]. من الأمثلة

1-مغيلي مليكة، مرجع نفسه، ص ص 57-58-59.

الواقعية ، ما يُعرف بالمقاولة من الباطن، وهي آلية تلجأ إليها الشركات الأجنبية لإسناد جزء من أشغالها أو خدماتها إلى مقاولين محليين[1]، دون أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الشركة الأجنبية والعمال المنفذين لتلك الأعمال. وعلى الرغم من أن هؤلاء العمال يُشغّلون فعليًا ضمن مشاريع تُنفّذ لحساب الشركة الأم أو أحد فروعها، إلا أنهم يُعتبرون قانونًا تابعين للمقاول من الباطن فقط، مما يؤدي إلى حرمانهم من الحقوق والمزايا التي يحصل عليها العمال الرسميون المرتبطون بعقود مباشرة مع الشركة الأجنبية. وتكمن الخطورة هنا في أن المقاولة من الباطن تُستعمل أحيانًا كوسيلة للتحلل من الالتزامات القانونية والاجتماعية تجاه اليد العاملة، حيث لا تتحمل الشركة الأجنبية أي مسؤولية مباشرة في حالة النزاعات أو التسريحات، حتى وإن كانت هي صاحبة القرار الاقتصادي الحقيقي. ويزداد الوضع تعقيدًا حينما تتخذ الشركة الأم قرارات إستراتيجية مفاجئة، كوقف المشروع، أو تحويله إلى بلد آخر، أو سحب التمويل، مما يؤدي إلى توقف النشاط تلقائيًا، وتسريح العمال الذين لا تربطهم بها أي علاقة تعاقدية مباشرة، بل بمقاولين محليين غالبًا ما تكون قدراتهم المالية والتنظيمية محدودة. وهكذا، يُصبح العامل ضحيةً لقرارات لا سلطة له عليها، ولا إمكانية له للمطالبة بحقوقه أمام الشركة الأجنبية التي تُسيّر المشروع فعليًا. إن هذه الآلية، وإن كانت قانونية في ظاهرها، إلا أنها تُفرز في الواقع هشاشة كبيرة في وضعية العمال المحليين، وتُطرح كإحدى أهم الثغرات في النظام القانوني الذي يُفترض أن يوفّر حماية متوازنة لكل من المستثمر الأجنبي واليد العاملة الوطنية.

1– حشاش حليمة، العوادي حنان، عقد المقاولة من الباطن، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة،2016، ص7.

الفصل الثاني

الإطار القانوني المنظم للشركات الأجنبية في التشريع الجزائري

نظراً للدور المتنامي الذي تلعبه الشركات الأجنبية، وخاصة الشركات متعددة الجنسيات، في الاقتصاد الوطني، أولى المشرّع الجزائري أهمية خاصة لتنظيم وجودها ونشاطها من خلال إطار قانوني يسعى إلى تحقيق التوازن بين جذب الاستثمار الأجنبي وحماية المصالح الاقتصادية والسيادية للدولة. كما سعت المواثيق الدولية إلى ضبط نشاط هذه الكيانات الاقتصادية الكبرى بما يضمن احترام السيادة الوطنية وحقوق الدول المستقبلة. بناءً على ذلك، يتناول هذا الفصل الإطار القانوني المنظم للشركات الأجنبية في الجزائر، حيث خصصت المبحث الأول لدراسة مكانة الشركات متعددة الجنسيات في التشريع الجزائري، بينما في المبحث الثاني مكانة الشركات متعددة الجنسيات في المواثيق الدولية.

المبحث الأول: مكانة الشركات المتعددة الجنسيات ضمن المنظومة القانونية

و قد اتخذ المشرع الجزائري موقفا صارما تجاه أنشطة الشركات متعددة الجنسيات، على غرار عدد من التشريعات الوطنية التي تعاملت بحذر مع هذه الكيانات حفاظا على استقلالها الاقتصادي. و قد تجسد هذا الحذر في فرض رقابة صارمة على جميع الأنشطة التي تتم داخل الحدود الإقليمية للدولة، انطلاقا من مبدأ السيادة الوطنية، بالإضافة إلى اشتراط المشاركة الإلزامية للدولة في الاستثمارات المنشأة. وينعكس هذا النهج بوضوح في قوانين الاستثمار، إلى جانب مجموعة من القوانين الأخرى التي تهدف إلى تقنين وجود هذه الشركات وضمان عدم تأثيرها على السيادة الاقتصادية الوطنية[1].

تطرقت في المطلب الأول إلى مكانة الشركات المتعددة الجنسيات في ظل قانون الاستثمار و إلى بعض القوانين الأخرى في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مكانة الشركات المتعددة الجنسيات في قانون الاستثمار 22-18

يوفر القانون رقم 22–18 الصادر في 24 يوليو 2022 بشأن الاستثمار إطارًا قانونيًا حديثًا يتماشى مع التحولات الاقتصادية العالمية التي تهدف إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية، وخاصة الشركات متعددة الجنسيات. وعلى الرغم من أن هذا القانون لا يستخدم صراحةً مصطلح "الشركات متعددة الجنسيات"، إلا أن أحكامه تتناول وضعها القانوني ضمن فئة "المستثمر الأجنبي" والشركات الأجنبية المستثمرة في الجزائر. و من أهم التغييرات الجوهرية التي عززت موقف هذه الشركات إلغاء قاعدة 51/49 التي كانت تحدد مساهمة المستثمر الأجنبي بنسبة 49%، بينما كان الشريك الوطني مطالب بحصة 51%. أُلغيت هذه القاعدة في البداية بموجب قانون المالية لعام 2020، الذي خفف من القيود المفروضة على الاستثمار الأجنبي المباشر، وتم تعزيزها لاحقًا في القانون 18/22، مع الإبقاء على تطبيقها فقط في

1– محفوظ لويزة، قاسمي نبيلة،مرجع سابق، ص 42.

بعض القطاعات الإستراتيجية والحساسة مثل الصناعات الدفاعية والطاقة النووية والموانئ والمطارات[1]. ومن أبرز الأمثلة التي تعكس انفتاح الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر،نجد تجربة شركة"Stellantis"متعددة الجنسيات، المالكة للعلامة التجارية "Fiat"،والتي شرعت في الاستثمار في الجزائر بموجب اتفاق وُقّع في أكتوبر 2022 مع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(AAPI) ، بهدف تعزيز حضور علامة Fia tفي أسواق إفريقيا والشرق الأوسط. والتي دخلت السوق الجزائرية سنة 2023 من خلال استثمار مباشر في قطاع صناعة السيارات مستفيدة من إلغاء قاعدة 51/49[2]، نظراً لكون قطاع تركيب وتصنيع السيارات لا يُعد من القطاعات الإستراتيجية. وبالإضافة إلى هذا التعديل، يتضمن القانون الجديد حزمة من الحوافز والضمانات التي تشجع الشركات الأجنبية على الاستثمار في الجزائر[3].

الفرع الأول: إجراءات تشجيع وتحفيز الاستثمار الأجنبي

وقد منح المشرع الجزائري العديد من الحوافز والإعفاءات لتشجيع الأفراد والشركات الأجنبية على الاستثمار، خاصة في القطاعات ذات الأولوية والمناطق التي تحتاج إلى تنمية خاصة.

أولا-نظام تحفيز القطاعات ذات الأولوية:

هذا النظام يشمل الاستثمارات في المجالات التالية: المناجم، المحاجر، الفلاحة، تربية المائيات، الصيد البحري، الصناعة، الصناعة الغذائية، الصناعة الصيدلانية، البتروكيمياء،

1-Usine Stellantis à Oran — Wikipédia, consulté le 10/06/2025, à 11h.

2-براهمي حليمة، بن شعيب حسينة،إلغاء القاعدة 49-51 و انعكاساته على الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد للجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية و علوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023/2022 ، ص59.

3- زرزور بن نولي، "حوافز وضمانات جلب المستثمر الأجنبي في الجزائر وفق قانون الاستثمار 22-18"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، الجزائر، المجلد 8، العدد 8، 2022، ص222.

الخدمات، السياحة، الطاقات الجديدة والمتجددة، واقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال[1].

امتيازات خلال مرحلة الانجاز:

- الإعفاء من الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في البناء.
- الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة على السلع والخدمات المستوردة أو المشتراة محلياً.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية مقابل تعويض ورسوم التسجيل العقاري للعقارات المتعلقة بالاستثمار.
- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس الشركات وزيادات رأس المال.
- الإعفاء من الضريبة العقارية لمدة عشر سنوات على العقارات الموجهة للاستثمار[2].

امتيازات خلال مرحلة الاستغلال:

- الإعفاء من ضريبة أرباح الشركات وضريبة النشاط المهني لمدة 3 إلى 5 سنوات[3].

ثانيا-نظام تحفيز المناطق ذات الأهمية الخاصة:

يشمل الاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب، الجنوب الكبير، الهضاب العليا والمناطق ذات الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.فالامتيازات خلال مرحلة الإنجاز **هي** إعفاءات جبائية وشبه جبائية لمدة 5 سنوات.و الامتيازات خلال مرحلة الاستغلال هي إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ومن الرسم على النشاط المهني لمدة 5 إلى 10 سنوات[4].

1–المرجع نفسه، ص 223.

2-المرجع نفسه، ص 223.

3- المرجع نفسه، ص 223.

4–المرجع نفسه، ص 224.

ثالثا- نظام تحفيز الاستثمارات المهيكلة:

تشمل الاستثمارات التي تنطوي على إمكانات عالية لخلق الثروة وفرص العمل، مع تأثير إيجابي على البنية التحتية والتنمية المستدامة.

فالامتيازات خلال مرحلة الاستغلال هي:

- الإعفاء من ضريبة أرباح الشركات وضريبة النشاط المهني لمدة 5 إلى 10 سنوات.
- مساهمة جزئية أو كاملة من الدولة في أعمال التهيئة والبنية التحتية اللازمة لتنفيذ المشروع.

شروط إضافية:

- مدة المشاريع لا تتجاوز 3 سنوات (سنوات في المناطق ذات الامتيازات الخاصة
- إمكانية تمديد فترة الإنجاز لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد مرة واحدة[1].

الفرع الثاني : ضمانات الاستثمار الأجنبي

وإدراكًا لأهمية ضمان أمن واستقرار استثمارات الشركات الأجنبية، وضع القانون 22-18 مجموعة من الضمانات القانونية لحماية حقوق المستثمر الأجنبي ومكاسبه و التي تتمثل في :

- حرية اختيار برنامج الاستثمار مع احترام التشريعات الوطنية.
- إمكانية استفادة المشروع من العقارات التابعة للأملاك الخاصة للدولة.
- حق اللجوء إلى اللجنة الوطنية العليا للطعون في الاستثمار.
- الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين المصرفي للمساهمات العينية وغيرها[2].

1- زرزور بن نولي، المرجع نفسه، ص 224-225.

2-المرجع نفسه، ص 226.

أولا- الضمانات القانونية:

وتعتمد حركة رؤوس الأموال بشكل مباشر على مستوى الحماية والضمانات التي توفرها الدول المستقبلة لهذه الاستثمارات[1]، حيث يبحث المستثمرون الأجانب عادة عن بيئات استثمارية تضمن لهم الأمن والاستقرار القانونيين. وفي هذا السياق، عملت الجزائر على تعزيز هذه الحماية من خلال مسارين: التشريعات المحلية وإبرام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وقد كرس قانون الاستثمار الجديد مجموعة من الضمانات الأساسية للاستثمارات الأجنبية، أبرزها :

- يمنح الحرية الكاملة لإنجاز الاستثمارات، شريطة أن تكون مطابقة للتشريعات والأنظمة السارية المفعول، خاصة تلك المتعلقة بحماية البيئة والأنشطة المقننة.
- معاملة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الأجانب على قدم المساواة مع نظرائهم الجزائريين، فيما يتعلق بالحقوق والواجبات المرتبطة بالاستثمار في الجزائر، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر مع بلدان المستثمرين الأصليين.
- الاعتراف باستمرارية المزايا الممنوحة للاستثمارات القائمة، بغض النظر عن التعديلات أو الإلغاءات التشريعية المستقبلية، ما لم يطلب المستثمر صراحةً خلاف ذلك.
- منع المصادرة الإدارية للاستثمارات، وفي حالة حدوثها وفقًا للقانون، المطالبة بتعويض عادل ومنصف للمستثمر.
- ضمان حق المستثمر الأجنبي في اللجوء إلى المحاكم المحلية في حالة نشوب نزاع مع الدولة الجزائرية، سواء كان النزاع ناتج عن تصرفات المستثمر نفسه أو عن إجراءات اتخذتها الدولة ضد المستثمر.

1- المرجع نفسه، ص 226.

- تمكين المستثمرين المحليين والأجانب من التظلم أمام لجنة مختصة في حال تعرضهم للظلم أو الحرمان من المزايا الضريبية أو الجمركية أو المالية من طرف الإدارة أو الهيئة التنفيذية المختصة، بما في ذلك حالات سحب الامتيازات.

- تشديد العقوبات على كل من يعرقل أو يعيق عمليات الاستثمار، أياً كان منصبه[1].

ثانيا- التحكيم كضمانة قضائية لتعزيز الاستثمارات الأجنبية:

يعد التحكيم من أبرز الضمانات القانونية التي تعطي الثقة والطمأنينة للمستثمر الأجنبي، حيث يتيح تسوية المنازعات بطريقة عادلة ومنصفة بعيدا عن تعقيدات القضاء المحلي. لذلك، غالباً ما تنص الدول المضيفة على حق المستثمر الأجنبي في اللجوء إلى التحكيم في تشريعاتها الوطنية. ونتيجة لهذه الضمانات أصبح التحكيم هو الوسيلة القضائية الطبيعية لفض منازعات الاستثمار، شريطة توافر شروط معينة.من أبرز الضمانات المتعلقة بالتحكيم المنصوص عليها في التشريعات الجزائرية:

- ضمان الحق في اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة نشوب نزاع بين الدولة الجزائرية ومستثمر أجنبي، سواء كان ذلك بناء على اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الجزائر بشأن التوفيق والتحكيم، أو بموجب اتفاق خاص يتضمن بندا يسمح باللجوء إلى التحكيم الخاص.
- انضمام الجزائر إلى عدد من المعاهدات الدولية المتعلقة بضمانات الاستثمار والتحكيم الدولي، مما يعزز الحماية القانونية للمستثمرين الأجانب[2].

1- قانون رقم 18-22 المؤرخ في 28 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المادة37.

2-المادة 12 من القانون رقم 18-22.

المطلب الثاني : مكانة الشركات متعددة الجنسيات في القوانين الأخرى

بالإضافة إلى القوانين المتعلقة بالاستثمار، يحيل قانون الاستثمار الجزائري بشكل غير مباشر إلى مجموعة من النصوص القانونية الأخرى التي تلعب دورا تكميليا أو تفسيريا مما يستدعي دراسة وضع الشركات المتعددة الجنسيات ضمن هذه النصوص، خاصة في قوانين المحروقات و قانون النقد والقرض.

الفرع الأول : مكانة الشركات متعددة الجنسيات في قوانين المحروقات

وقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لقطاع المحروقات نظرا لأهميته المركزية في الاقتصاد الوطني، مع إيلاء اهتمام خاص للشركات الأجنبية وخاصة الشركات متعددة الجنسيات العاملة في هذا المجال. و قد بدأ هذا التوجه مع إنشاء الشركة الوطنية سوناطراك بموجب المرسوم رقم 419-63 المؤرخ في 31 ديسمبر 1963، والتي كانت مهامها الرئيسية نقل المحروقات.ومع مرور الوقت توسعت مهام شركة سوناطراك لتشمل جميع الأنشطة في قطاع النفط، بما في ذلك التنقيب والاستخراج والإنتاج، لتصبح الوكيل الوحيد للشركات الأجنبية الراغبة في الاستثمار في هذا القطاع[1].وفي سياق تنظيم هذا النشاط أصدر المشرع الجزائري :القانون رقم 86-14 أول نص تشريعي شامل للاستثمارات المتعلقة بقطاع المحروقات، عقب أزمة انخفاض أسعار النفط سنة 1986 الذي قام بالغاءه قانون المحروقات رقم 05-07 لسنة 2005 تحديث الإطار القانوني وتكييفه مع التغيرات الاقتصادية العالمية،وذلك بهدف إرساء منظومة قانونية ومؤسساتية جديدة أكثر انفتاحا على الاستثمارات الأجنبية خاصة من طرف الشركات متعددة الجنسيات التي تعتبر أبرز الأشكال القانونية للشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال. وقد فتح هذا القانون الباب أمام هذه الكيانات للاستثمار في قطاع المحروقات، وأنهى احتكار سوناطراك لهذا النشاط.إلا أن النتائج المحققة لم ترقَ إلى مستوى التوقعات، حيث عانى القانون من عدة نقائص أهمها نظام ضريبي معقد وضعيف الحوافز الضريبية، وإطار قانوني وتنظيمي هش، وعقود غير مرنة لا تتكيف مع المعايير الدولية، وإجراءات إدارية بطيئة، وكلها عوامل

1- محفوظ لويزة، قاسمي نبيلة،مرجع سابق، ص48.

أدت إلى عزوف الشركات متعددة الجنسيات والمستثمرين الأجانب عن السوق الجزائرية.وبالنظر إلى هذا الوضع، أصبح من الضروري مراجعة النظام القانوني ككل، من أجل مواءمته مع المعايير الدولية والاستجابة لمتطلبات الشركات الأجنبية الكبرى. وتوجت هذه الجهود بإصدار القانون الجديد رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، والذي جاء استجابة لحاجة الجزائر إلى استقطاب الشركات الأجنبية من بينها الشركات متعددة الجنسيات وتوفير إطار قانوني أكثر تحفيزًا وتنافسية، بما يتماشى مع التغيرات التي تشهدها سوق الطاقة الدولية مع ضمان الحفاظ على المصالح الإستراتيجية الوطنية[1]. كمثال،من بين الشركات متعددة الجنسيات الناشطة في الجزائر، تبرز شركة "Eni" الإيطالية، التي تُعد شريكًا استراتيجيًا لسوناطراك منذ سنوات، حيث تنشط في مجال استكشاف وإنتاج النفط والغاز، خاصة في حقول الجنوب الجزائري، على غرار حقل بركين. وتُجسد مشاريع "Eni" نموذجًا للتعاون طويل الأمد في إطار القانون رقم 19-13، بما يضمن نقل التكنولوجيا وتحقيق التنمية في قطاع الطاقة[2].

أولا- مكانة الشركات متعددة الجنسيات في القانون رقم 86-14:

قد كرس هذا القانون مبدأ الإقليمية، حيث أكد على وجوب خضوع الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر للقانون الوطني من أجل حماية الاقتصاد الوطني من مخاطر التبعية الأجنبية. و تنص المادة 20 من القانون رقم 86-14 (بصيغته المعدلة بالمادة 5 من القانون رقم 91-21) على ما يلي :"لا يجوز لأي شخص معنوي أجنبي أن يمارس نشاطاً أو أكثر من الأنشطة المتعلقة بالمحروقات المشار إليها في المادة 4، إلا بالشراكة مع المؤسسة الوطنية المعنية، ووفقاً للشروط والأشكال المحددة في هذا القانون"[3].وبموجب هذا النص يتعين على الشركات

1-علوي سليمة، قراءة تحليلية للقانون رقم 19-13 المنظم لنشاط المحروقات، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق – سعيد حمدين، العدد 36، جوان 2022، ص ص 224-225.

2-"سوناطراك "الجزائرية تُوقّع بروتوكول اتفاق مع شركة "إيني "الإيطالية | الميادين، 2024/05/20، تاريخ زيارة الموقع 2025/06/15، على الساعة32: 07.

3-المادة 5 من القانون رقم 91-21 المؤرخ في 4 ديسمبر 1991، يعدل و يتمم القانون رقم 86-14 المتعلق بأنشطة التنقيب و البحث عن المحروقات و استغلالها و نقلها بالأنابيب(ملغى).

متعددة الجنسيات العاملة في قطاع المحروقات الدخول في شراكة مع سوناطراك من خلال عقد يحكمه القانون الجزائري الذي يحدد أشكال وقواعد التعاون . وقد حدد المشرع الجزائري من خلال قوانين المحروقات، لا سيما القانون رقم 86-14، أشكال التعامل مع الشركات الأجنبية، بما فيها الشركات المتعددة الجنسيات، على النحو التالي :

- تكوين الشركات المختلطة، حيث نصت الفقرة 2 من المادة 23 من القانون رقم 86-14 على ضرورة إنشاء شركات مختلطة خاضعة للقانون الجزائري.
- يمكن أن تتخذ الشراكة مع سوناطراك أحد شكلين:
- شركة تجارية في شكل شركة مساهمة يحكمها القانون الوطني ومقرها الجزائر.
- أو شركة مساهمة لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

هذه الأشكال تؤكدها عدة نصوص قانونية أخرى، مثل:

- المادة 24 من القانون رقم 86-14.
- المادة 9 من القانون رقم 91-21.
- المادة 2 من مرسوم 1987، المعدلة فيما بعد بالمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 96-118.

نسبة مشاركة الأجانب والوطنيين :

اعتمد المشرع الجزائري معيار رقم الأعمال في تنظيم الشراكات:

- يجب ألا تقل حصة سوناطراك عن 51 بالمائة من رأس المال، كما نصت عليه صراحة الفقرة 4 من المادة 2 من القانون رقم 86-14.
- ومن ناحية أخرى، لا يجوز أن تزيد حصة الشريك الأجنبي عن 49%، كما أكدت على ذلك المادة 25 من نفس القانون.

مسألة الفروع والشركات التابعة :

- تلجأ الشركات متعددة الجنسيات إلى إستراتيجية إنشاء فروع لها في مختلف البلدان، بما في ذلك الجزائر، من أجل توسيع نشاطاتها.
- في الجزائر، يتم إنشاء هذه الفروع وفقا للقانون الوطني خاصة في إطار الشراكة مع سوناطراك، لكنها تبقى تحت سيطرة الشركة الأم، وهو ما يطرح إشكالية التبعية الاقتصادية والقانونية رغم احترام الشكل القانوني الوطني.

الخلاصة إن التزام المشرع الجزائري بإخضاع الشركات الأجنبية للقانون الوطني واعتبارها تابعة للشركة الوطنية سوناطراك، يظهر حرصه على حماية السيادة الاقتصادية للدولة، رغم الانفتاح النسبي على الاستثمارات الأجنبية[1].

ثانيا- مكانة الشركات متعددة الجنسيات في القانون رقم 05-07:

قد أرسى قانون المحروقات رقم 05-07، الصادر في عام 2005، معيار الإقامة كأساس للتعامل مع المستثمرين في قطاع المحروقات، بدلاً من مجرد التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب كما كان الحال في السابق. و تنص الفقرة الثانية من المادة 6 من هذا القانون على ما يلي :"... يجوز لأي شخص مقيم أو له فرع في الجزائر، أو منظم بأي شكل آخر يسمح له بالخضوع للضريبة، أن يمارس نشاطا أو أكثر من الأنشطة المذكورة، شريطة احترام أحكام هذا القانون والقانون التجاري...".[2]و بموجب هذا التوجيه، يمكن لأي شخص معنوي أو شخص أجنبي خاضع للقانون الجزائري (سواء كان خاصاً أو عاماً) الاستثمار في هذا القطاع، شريطة أن تتوفر لديه الإمكانيات المالية والتقنية المطلوبة، سواء كان مقيماً أو غير مقيم.وتوضح المادة 55 من نفس القانون أن :

- غير المقيم هو الشخص الذي يوجد مقر شركته في الخارج.
- وعلى العكس من ذلك، يعتبر الشخص مقيماً إذا كان مقر شركته في الجزائر.

1- محفوظ لويزة، قاسمي نبيلة،مرجع سابق، ص ص 50 51.

2- معطاء الله حسين، مرجع سابق، ص44.

وتتطابق هذه المقاربة مع ما اعتمده قانون النقد والقرض في تعريف المتعامل الأجنبي، وهو ما يدل على مواءمة التشريع الجزائري في تحديد صفة المستثمرين على أساس معيار الإقامة وليس الجنسية.

التمييز بين فئات المتعاملين في قطاع المحروقات علاوة على ذلك، يحدد القانون 05-07 مجموعة من الفئات التي يمكن أن تمارس نشاطات استثمارية في قطاع المحروقات، مع إعطاء تعريف محدد لكل فئة، أبرزها :

- الزبون المؤهل: شخص له الحق في التعاقد على التزود بالغاز الطبيعي.
- العميل غير المؤهل: الشخص الذي لا يملك هذا الحق.
- صاحب الامتياز: الشخص الذي يستفيد من امتياز نقل الوقود عن طريق خط الأنابيب ويتحمل التكاليف والمخاطر المرتبطة بالنشاط.
- المقاول: الشخص أو الأشخاص الذين يبرمون عقوداً للتنقيب عن المواد الهيدروكربونية واستغلالها.
- مدير العمليات البترولية: الشخص الذي يتمتع بالقدرات الفنية اللازمة لإدارة العمليات البترولية وفقاً للعقود المبرمة.[1]

الملاحظ أن بدلا من الحديث عن "المستثمر الأجنبي" كما في القانون القديم 86-14، تحول التشريع الجديد إلى التمييز بين الأشخاص على أساس معيار الإقامة، مما يعطي توصيفًا دقيقًا للفاعلين في قطاع المحروقات، وهو ما يعكس تطورًا في منهجية التعامل مع الشركات متعددة الجنسيات العاملة في هذا القطاع الحيوي.ويمكن للمستثمرين الأجانب، بما في ذلك الشركات متعددة الجنسيات، اتخاذ أي شكل من الأشكال القانونية التي يحددها قانون المحروقات لمزاولة نشاطهم الاستثماري في هذا القطاع، وذلك حسب طبيعة المشروع والإستراتيجية المعتمدة. كما يتضمن قانون المحروقات مجموعة من الحقوق والالتزامات المفروضة على المستثمرين، والتي

1-محفوظ لويزة، قاسمي نبيلة، مرجع سابق، ص 51.

تختلف باختلاف الشكل القانوني الذي يتم اختياره لمزاولة النشاط. وهذا لا يختلف في جوهره عما نص عليه القانون رقم 86-14 الذي يشترط الحصول على حق الاستثمار في قطاع المحروقات إما بالحصول على ترخيص أو إبرام عقد مع السلطة المختصة. و التغيير الجوهري في قانون المحروقات رقم 05-07 مقارنة بالقوانين السابقة هو التغيير في هوية الجهة الوطنية التي تتعامل مع المستثمر الأجنبي:[1]

- فبعد أن كانت سوناطراك هي الجهة الوحيدة التي تتعامل مع الشركات الأجنبية، مع تدخل محدود لوزير الطاقة، أصبح المستثمر الأجنبي يتعامل مع هيئتين وطنيتين مستقلتين:
- الوكالة الوطنية لضبط وتنظيم النشاطات (سلطة ضبط المحروقات).
- الوكالة الوطنية لتثمين الموارد الهيدروكربونية.

تعمل هاتان الوكالتان تحت إشراف الوزير المكلف بالمحروقات المسؤول عن التثمين الأمثل للموارد الوطنية من خلال تقديم طلبات الموافقة على عقود التنقيب عن المحروقات أو استغلالها إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها بمرسوم.

عدم وجود تحديد صريح للشركات متعددة الجنسيات على الرغم من أن قانون المحروقات الجديد يشير في بعض مواده إلى فروع الشركات الأجنبية، إلا أنه لا يتضمن أحكاما واضحة ومباشرة تتعلق بالشركات متعددة الجنسيات في حد ذاتها، بل يستمر في التركيز على الاستثمار الأجنبي بشكل عام دون تفاصيل محددة عن هذه الفئة من الشركات.

تم تعديل القانون 05-07 بموجب الأمر رقم 13-01 المتعلق بالمحروقات لسنة 2013 وتضمّن هذا التعديل شروطاً جديدة لنشاط التنقيب والاستكشاف، مع إعادة التأكيد على إلزامية

1-المرجع نفسه، ص 51.

الشراكة مع سوناطراك في التنقيب والاستكشاف وتحويل المحروقات، ما يعيد جزئياً هيمنة الطرف الوطني على هذا القطاع الاستراتيجي[1].

ثالثا- مكانة الشركات متعددة الجنسيات في قانون 19-13:

على الرغم من أن المشرع الجزائري في القانون رقم 13-19 لم يذكر صراحة مصطلح "الشركات متعددة الجنسيات"، إلا أن مضمون النصوص، لاسيما من خلال استخدام مصطلحات عامة مثل "الشريك المتعاقد" أو "الشخص المعنوي"، يوحي بأن هذه الفئة من الشركات، خصوصًا الأجنبية منها، هي المستهدفة ضمن الإطار القانوني الجديد لنشاطات المحروقات. فقد أجرى المشرع مراجعة شاملة للنظام القانوني المتعلق بنشاطات المحروقات، وذلك من خلال تعديل أنماط التعاقد والنظام الجبائي، بهدف استقطاب الشركات الأجنبية التي لم تبد اهتماماً سابقاً بالمجال المنجمي الوطني رغم الإمكانيات الكبيرة المتوفرة، سواء في الموارد التقليدية أو غير التقليدية[2]. وقد عرّفت المادة 2 من هذا القانون عقد المحروقات بأنه العقد الخاص بنشاطات المنبع والمبرم بين الأطراف المتعاقدة وفق شروط هذا القانون، وأكدت أن هذه الأطراف تشمل شخصاً معنوياً أو أكثر إلى جانب المؤسسة الوطنية. ولاحظ البعض أن إدراج المؤسسة الوطنية في التعريف وكأنها ليست شخصاً معنوياً يعكس إرادة المشرع في التأكيد على سيطرة الدولة على قطاع المحروقات، رغم فتحه أمام الاستثمار الأجنبي، مما يعكس حرص الدولة على عدم فقدان السيطرة على هذا القطاع الاستراتيجي. وقد تبنى القانون الجديد ثلاثة أنماط من عقود المحروقات، وهي عقد المشاركة، وعقد تقاسم الإنتاج، وعقد الخدمات ذات المخاطر، متخلياً بذلك عن عقود البحث والاستغلال التي كانت معتمدة في ظل القانون رقم 05-07، ومُعيداً العمل بالنظام المعمول به في القانون رقم 86-14. فعقد المشاركة يُمكّن المؤسسات الوطنية من التنقيب عن النفط واستغلاله بالشراكة مع شركات أجنبية مع تقاسم متكافئ للحقوق والالتزامات، أما عقد تقاسم الإنتاج فهو يتيح للشركات الأجنبية

1-المرجع نفسه، ص ص 51- 52- 53.

2- علويسليمة، مرجع سابق، ص 234.

الحصول على رخصة للإنتاج مقابل تقاسم الناتج مع الشركة الوطنية، في حين أن عقد الخدمات ذات المخاطر يُحمل المستثمر الأجنبي المخاطر كاملة مقابل عائد نقدي لاحق، ويُستخدم عادة لتطوير الحقول الصعبة أو تحسين الاسترجاع. كما قلّص المشرع مدة عقود المحروقات من 32 سنة إلى 25 سنة قابلة للتمديد لعشر سنوات فقط[1]. أما بخصوص الأطراف المتعاقدة، فقد حصرها القانون في المؤسسة الوطنية – أي سوناطراك أو فروعها – من جهة، والشريك الأجنبي من جهة أخرى، مستبعداً الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات كطرف في العقد، على خلاف ما كان عليه الأمر في ظل القانون السابق، حيث اقتصر دور الوكالة حالياً على التدخل في بعض الآليات كالإعلان عن المنافسة ومنح قرار الإسناد ومنح امتياز المنبع والسند المنجمي، وهي تدخلات تبقى مشروطة بموافقة الوزير المكلف بالمحروقات، مما يحد من استقلالية الوكالة رغم كونها هيئة مستقلة قانوناً. يظهر من ذلك أن سوناطراك باتت تمثل الدولة بمفردها في إبرام عقود المحروقات، خاصة مع الشركاء الأجانب، وهو ما يعكس بوضوح المكانة التي أولاها القانون رقم 13–19 للشركات متعددة الجنسيات ضمن الإطار القانوني الجديد، مع الحفاظ على هيمنة الدولة من خلال مؤسسة وطنية واحدة[2].

في الإطار ذاته، أدخل القانون 13–19 أحكامًا جديدة تخص الجباية البترولية، والتي تُعد من أبرز أدوات الدولة في ضبط استغلال مواردها الطبيعية وجذب الاستثمار. إذ تُعرف الجباية البترولية بأنها مجموعة الضرائب والرسوم والأتاوى التي تُفرض على الشركات مقابل حق استغلال الحقول النفطية. وقد شمل التعديل الجبائي عدة تدابير هامة، منها الإلغاء الكلي لبعض الضرائب مثل الرسم على القيمة المضافة والرسم على نشاط المهن فيما يخص نشاط المنبع، وإعفاء واردات السلع والتجهيزات والمواد والخدمات الموجهة لأنشطة الاستكشاف أو الاستغلال من الرسوم والضرائب الجمركية، بالإضافة إلى إعفاء العمالة الأجنبية من الاقتطاعات الاجتماعية. كما تم تخفيض نسب بعض الضرائب، منها الضريبة على الدخل

1–المرجع نفسه، ص 235.

2–المرجع نفسه، ص 236.

البترولي التي أصبحت تتراوح بين 10% و50% بعد أن كانت بين 20% و70%، وكذا تحديد نسبة 30% للضريبة على الناتج في جميع العقود مجتمعة وليس عقدًا بعقد، ما يتيح للشركات تدارك الخسائر من خلال عقود أخرى. وتم استحداث آلية تُلزم المؤسسة الوطنية بدفع الضريبة على مكافأة الشريك الأجنبي نيابة عنه، ما يُعد امتيازًا جبائيًا إضافيًا. كما نص القانون على تطبيق نسب مخفضة في حال تحقق بعض الشروط المنصوص عليها في المادة 202، وهي إجراءات تهدف كلها إلى تشجيع الشركات الأجنبية، خاصة متعددة الجنسيات، على الاستثمار في قطاع المحروقات في الجزائر[1].

الفرع الثاني : مكانة الشركات متعددة الجنسيات في قانون النقد و القرض

خصّ القانون النقد و الصرف رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، الشركات الأجنبية، بما فيها الشركات متعددة الجنسيات، بجملة من الأحكام التي تسمح لها بالولوج إلى السوق المصرفية الجزائرية عبر عدة أشكال قانونية، وذلك في إطار انفتاح تدريجي على الاستثمار المالي الدولي مع الحفاظ على الرقابة السيادية. فقد سمح القانون بفتح فروع للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر شريطة المعاملة بالمثل والحصول على الاعتماد من قبل محافظ بنك الجزائر وفقًا لما نصت عليه المادة 93 على أن يُنشر هذا الاعتماد في الجريدة الرسمية. كما أجاز القانون إنشاء مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية بعد الحصول على ترخيص مسبق من مجلس النقد والقرض حسب ما جاء في المادة 92[2]. و فضلاً عن ذلك، يُمكن للشركات الأجنبية المشاركة في تأسيس بنوك أو مؤسسات مالية وفق القانون الجزائري، بشرط إثبات مصدر الأموال وهوية الممولين ونزاهة وخبرة المسيرين كما ورد في المادتين 99 و100[3]. ووسع القانون نطاق نشاط هذه الشركات ليشمل مزودي خدمات الدفع والوسطاء الماليين، بشرط أن تكون على شكل شركات ذات أسهم أو ذات مسؤولية محدودة، وفق أحكام المادة 91[4].وحرصًا على تأطير نشاط هذه الكيانات الأجنبية، ألزم القانون فروعها المعتمدة بإرسال

1-المرجع نفسه، ص ص 237-238.

2- المواد 92-93 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 5 سبتمبر 2023، يتعلق بالنقد والصرف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، الصادرة في 21 سبتمبر 2023..

3-المادة 99 و 100 من القانون23-09.

4-المادة 91 من القانون 23-09.

تقاريرها ومحاضر جمعياتها العامة إلى بنك الجزائر، وتمكين اللجنة المصرفية من الرقابة والإطلاع على كل الوثائق والمعلومات ذات الصلة (المادة 115)[1]، كما خوّل لهذه اللجنة سلطة التدخل في حالة وجود خلل في التسيير، بما في ذلك تعيين مدير مؤقت أو فرض إجراءات تصحيحية (المواد 123 إلى 125)[2]. كما يسمح القانون لهذه الشركات بإنشاء شبابيك مصرفية إسلامية أو بنوك إسلامية وفقًا للمادة 104، مع ضرورة الحصول على شهادة المطابقة الشرعية من الهيئة المختصة. من جهة أخرى، أجاز القانون مساهمة الشركات الأجنبية في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، وذلك بشروط محددة ووفق ترخيص من المجلس، كما ورد في المادتين 81 و82. كما يمكنها أيضًا المشاركة في تمويل المشاريع عبر الاستثمار غير المباشر، كالاكتتاب في سندات أو أدوات مالية، شرط توفر عقد يُحدّد المؤسسة المستفيدة وشروط اقتسام الأرباح والخسائر (المادة 80)[3].

تُظهر هذه الأحكام أن المشرع الجزائري، من خلال القانون رقم 23-09، قد انتقل من مرحلة الحذر إلى مرحلة الانفتاح المراقب تجاه الشركات الأجنبية منها الشركات متعددة الجنسيات، حيث فتح أمامها أبوابًا متعددة للنشاط في السوق المصرفية، مع الاحتفاظ بأدوات رقابية قوية تضمن استقرار النظام المالي وسيادة القرار النقدي.

بنك ABC Algérie كنموذج للبنك الأجنبي المتكيف مع البيئة القانونية والمالية الجزائرية"يُعد بنك ABCالجزائر Arab Banking Corporation Algérie نموذجًا واقعيًا للبنك الأجنبي الذي تمكّن من الاندماج ضمن النظام المالي الجزائري وفقًا للإطار القانوني المنظم للنقد والقرض. فالشركة الأم للبنك، وهي Arab Banking Corporation B.S.C، مؤسسة مالية دولية يقع مقرها الرئيسي في المنامة مملكة البحرين، وتُعتبر من البنوك الصيرفة العالميةUniversal bank، حيث تنشط في أكثر من 17 دولة عبر فروع ومكاتب تابعة، بما في ذلك الجزائر[4].تأسس البنك في الجزائر بدايةً كمكتب تمثيلي سنة 1995، ثم تحصّل على اعتماد رسمي كمؤسسة مصرفية

1- المادة 91 من القانون 23-09.

2- المواد من 123 إلى 125 من القانون 23-09.

3- المواد من 80 إلى 83 من القانون 23-09.

4- Bank ABC, https://www.linkedin.com/company/bankabc/, consulté le 15/06/2025.

بموجب قرار صادر عن مجلس النقد والقرض بتاريخ 24 سبتمبر 1998، وشرع في ممارسة نشاطه البنكي الفعلي يوم 2 ديسمبر من السنة نفسها، عبر أول وكالة له في بئر مراد رايس الجزائر العاصمة، ليكون بذلك أول بنك خاص أجنبي يزاول نشاطه البنكي الكامل في البلاد.

ومنذ تأسيسه، خضع بنك ABCالجزائر لقواعد الرقابة المصرفية المحددة في قانون النقد والقرض[1]، وآخرها تلك المكرسة بموجب القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، والمتعلق بالقانون النقدي و المصرفي، والذي يفرض التزامات صارمة تتعلق بالحكامة، ونسب رأس المال، والامتثال للمعايير التنظيمية لبنك الجزائر. وفي سياق تكيّفه مع متطلبات السوق المحلية، لا سيما في ما يخص الخصوصية الثقافية والدينية، أطلق البنك مجموعة من الخدمات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية تحت التسمية التجارية "البُراق" "alburaq"وقد أعلن مؤخرًا، في إطار جلسة تكوينية موجهة للصحفيين الاقتصاديين، عن فتح ثلاث نوافذ جديدة للمالية الإسلامية في كل من قسنطينة، سيدي بلعباس، ومستغانم، ليبلغ مجموع هذه النوافذ 15 نافذة مع نهاية سنة 2025. و هذا يوفر عدة مناصب شاغرة. كما أُعلن عن إطلاق منتجات تمويل جديدة تشمل صيغ الإجارة لتهيئة السكن، إضافة إلى تمويل خدمات اجتماعية مثل العمرة، والحج، والدراسة، والعلاج. وتؤكد هذه الإستراتيجية مدى سعي البنك إلى دعم الشمول المالي وتقديم نموذج مصرفي يجمع بين البُعد الدولي والامتثال للضوابط الوطنية والدينية في الجزائر.[2]

إذنBank ABCمقره الرئيسي في البحرين.له فروع في أكثر من 17 دولة الجزائر، تونس، مصر، الأردن، البحرين، بريطانيا، الولايات المتحدة، إلخ. يمارس نشاطًا اقتصاديًا مستمرًا عبر القارات. لديه إستراتيجية مركزية وإدارة دولية موحدة. كل هذه الخصائص تنطبق على الشركة المتعددة الجنسيات.

1- Bank ABC, https://dz.linkedin.com/showcase/bank-abc-en-alg%C3%A9rie/, consulté le 15/06/2025.
2-Bank ABC, https://www.linkedin.com/posts/bank-abc-en-alg%C3%A9rie_financeislamique-bankabc-alburaq-activity-7328127640626733057-y05d?utm_source=share, consulté le 15/06/2025.

الفرع الثالث: مكانة الشركات متعددة الجنسيات في مشروع تعديل قانون المناجم

رغم أن مشروع تعديل قانون المناجم لم يشر صراحة إلى الشركات متعددة الجنسيات، إلا أن العديد من أحكامه تعكس توجهاً واضحاً نحو تيسير دخول هذا النوع من الشركات إلى السوق الجزائرية لأنها تدخل ضمن فئة " الأشخاص المعنويين الأجانب"، وتوفير بيئة قانونية واستثمارية أكثر جاذبية لها. فبعكس القانون الساري (القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014) الذي فرض على المستثمرين الأجانب العمل ضمن شراكات تخضع لقاعدة 49/51%[1]، حيث تحتفظ الشركة الوطنية بالأغلبية، فإن المشروع الجديد جاء ليلغي هذه القاعدة في العديد من الحالات، فاتحاً المجال أمام المستثمر الأجنبي لإنشاء شركات خاضعة للقانون الجزائري، مع إمكانية الاستفادة من التراخيص مباشرة، وبنسبة مشاركة وطنية لا تتجاوز 20% من رأس المال و المشاركة الوطنية تكون ب 80%[2].كما أن المشروع ألغى الطابع الاستراتيجي لبعض المواد المعدنية والفوسفاتية التي كانت تُعد خاضعة لسيادة الدولة، وهو ما كان يشكل أحد أكبر القيود أمام المستثمرين الأجانب. ويمنح المشروع الحق في الحصول على رخص التنقيب والاستغلال لمدة قد تصل إلى 30 سنة قابلة للتجديد، مما يُعتبر عاملاً مشجعاً للشركات التي تبحث عن استقرار قانوني طويل الأمد.من جهة أخرى، يُبسط المشروع الإجراءات الإدارية عبر اعتماد "إجراء موحد" للحصول على الرخص، بعد أن كانت تخضع في السابق لإجراءات مزدوجة (منجمية وبيئية). كما يعزز المشروع دور الوكالات الوطنية مثل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية والوكالة الوطنية للخدمة الجيولوجية، لضمان الشفافية وتنظيم القطاع.أما على مستوى السياسات الصناعية، فقد أدخل المشروع مفهوم "المحتوى المحلي" بهدف إلزام المستثمرين بإقامة وحدات تحويل وتكرير داخل الجزائر، وتشجيع تشغيل اليد العاملة المحلية، ونقل التكنولوجيا. هذا المبدأ يضمن تحقيق قيمة مضافة محلياً، وهو شرط ينسجم مع طبيعة عمل الشركات متعددة الجنسيات القادرة على الاستثمار في البنية التحتية ونقل الخبرات.كما أن المشروع يمنح حق الأولوية لأصحاب الأراضي ذوي القدرات المالية

1-https://www.horizons.dz/?p=246364, consulté le 15/06/2025, à 17 :30.
2-https://youtu.be/PGlJj2vq4as?si=DXNHhT2_t7IZthCk, consulté le 14/06/2025, à 9h.

والتقنية لاستغلال المواد المنجمية ذات الطبيعة الحجرية، مما يقلل من النزاعات العقارية التي غالباً ما تعرقل مشاريع الاستثمار الأجنبي[1].

باختصار، ورغم عدم التنصيص الصريح على الشركات متعددة الجنسيات، فإن مشروع قانون المناجم يُمهّد الطريق أمامها، من خلال إزالة العوائق القديمة، وتوفير إطار قانوني أكثر استقراراً ومرونة، بما ينسجم مع أهداف الدولة في جذب رؤوس الأموال والتكنولوجيا نحو قطاع يُعد من أهم ركائز التنمية المستقبلية في الجزائر.

المبحث الثاني : مكانة الشركات متعددة الجنسيات في المواثيق الدولية

تحظى الشركات متعددة الجنسيات بمكانة مرموقة في العلاقات الاقتصادية الدولية، حيث تشكل أداة فعالة يعتمد عليها المجتمع الدولي في تحقيق المشاريع الاقتصادية والاجتماعية الكبرى على المستوى العالمي، نظراً لتفوقها التكنولوجي والعلمي، واتساع أنشطتها وانتشارها في مختلف دول العالم، فضلاً عن تنوع خدماتها وتشعب مجالات تدخلها. وقد عزز هذا الواقع من نفوذ هذه الشركات، مما دفع العديد من الدول خاصة الدول النامية، إلى إيلاء اهتمام متزايد بضرورة إيجاد تنظيم قانوني مناسب ينظم أنشطتها ويحكم علاقتها بالدول المضيفة.وفي هذا الإطار عمل المجتمع الدولي على وضع مجموعة من المواثيق الدولية التي تهدف إلى ضبط سلوك الشركات متعددة الجنسيات وتوفير الحماية للدول المستقبلة لأنشطتها، مع ضمان بيئة قانونية مستقرة وجاذبة للاستثمار. ومن أبرز هذه المواثيق مدونة قواعد السلوك الدولية التي أعدتها منظمة الأمم المتحدة والتي سيتم تناولها في الفرع الأول، وكذلك المبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والتي سيتم تناولها في الفرع الثاني[2].

1- https://www.horizons.dz/?p=246364, consulté le 15/06/2025, à 17 :30.

2- محفوظ لويزة، قاسمي نبيلة، مرجع نفسه، ص 55.

لهذا تطرقت إلى مكانة الشركات متعددة الجنسيات في نصوص منظمة الأمم المتحدة في المطلب الأول، و إلى مكانة الشركات المتعددة الجنسيات في منظمة التجارة و التنمية الاقتصادية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مكانة الشركات متعددة الجنسيات في نصوص منظمة الأمم المتحدة

قد أدى توسع أنشطة الشركات متعددة الجنسيات وآثارها الاقتصادية والسياسية العميقة إلى ظهور تحديات كبيرة أمام الدول المستقبلة لهذه الشركات، خاصة الدول النامية التي تجد نفسها في بعض الأحيان غير قادرة على مواجهة المخاطر الناجمة عن هذه الأنشطة بسبب عدم كفاية أو محدودية تشريعاتها الوطنية. وقد دفع هذا الواقع هذه الدول إلى ممارسة ضغوط على الأمم المتحدة لوضع إطار قانوني دولي ينظم عمل هذه الشركات ويضمن حماية مصالح الدول المضيفة.ورداً على ذلك، بادرت الأمم المتحدة إلى إبداء رأيها بضرورة تنظيم أنشطة الشركات متعددة الجنسيات. وفي المقابل حرصت الدول الأعضاء، خاصة الدول الصناعية، على اقتراح آليات تكفل توفير بيئة مواتية لاستثمارات هذه الشركات وحمايتها من خلال منحها مجموعة من الضمانات القانونية لحماية مصالحها. وقد أسفر هذا التفاعل بين مصالح الدول النامية والمتقدمة عن إعداد وثيقة دولية هامة هي مدونة قواعد السلوك الدولية للشركات متعددة الجنسيات التي صاغتها الأمم المتحدة[1].

الفرع الأول :نشأة المدونة

وقد تضافرت عدة عوامل أدت إلى قناعة المجتمع الدولي الراسخة بضرورة تنظيم أنشطة الشركات متعددة الجنسيات، نظراً لما تشكله هذه الكيانات من مخاطر حقيقية على اقتصادات البلدان الصناعية المتقدمة والبلدان النامية على حد سواء. فقد كان للتوسع الكبير لهذه الشركات، إلى جانب قوتها المالية والتكنولوجية، أثر مباشر في التأثير على السياسات الاقتصادية الوطنية بل وإضعاف السيادة الاقتصادية للبلدان التي تستضيف أنشطتها في بعض الأحيان. وفي ضوء هذا الواقع، هناك حاجة ملحة لوضع إطار قانوني يحدد التزامات هذه

1- محفوظ لويزة، قاسمي نبيلة،مرجع سابق، ص55.

الشركات ويحمي الدول المضيفة من تعسفها. إن مدونة قواعد السلوك الدولية للشركات متعددة الجنسيات التي صاغتها منظمة الأمم المتحدة لتنظيم أنشطة هذه الشركات وفق معايير قانونية دولية واضحة. وهذه المدونة هي وثيقة ذات طبيعة قانونية خاصة تهدف إلى وضع قواعد سلوك ملزمة للشركات متعددة الجنسيات من أجل تحقيق التوازن بين مصالح هذه الشركات ومصالح الدول التي تستقبل استثماراته[1].

أولا- أسباب نشوء المدونة:

تعددت الأسباب والدوافع التي أدت إلى ظهور المدونة الدولية لقواعد سلوك الشركات متعددة الجنسيات، ولعل أبرزها بحث الدول المتضررة من أنشطة هذه الشركات عن إطار قانوني يحمي مصالحها، نظراً لعجز قوانينها الوطنية عن مواجهة القوة الاقتصادية الهائلة لهذه الكيانات. وقد دفعت هذه الحاجة الدول النامية، على وجه الخصوص، إلى ممارسة ضغوط على منظمة الأمم المتحدة، مطالبة إياها بإيجاد نظام قانوني دولي يضمن حمايتها. وفي هذا السياق، طرحت الدول النامية مجموعة من القضايا القانونية الأساسية التي تتطلب تنظيماً دولياً واضحاً في إطار المدونة. ومن ناحية أخرى، طرحت البلدان المتقدمة، التي تعتبر البلدان الأم للشركات متعددة الجنسيات الأم، مقترحات موازية تتمثل أساسا في المطالبة بإدراج الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لهذه الشركات في المدونة، استنادا إلى الوظائف الدولية التي تؤديها هذه الشركات، والتي يجدها بعض الباحثين مشابهة للوضع القانوني الذي سبق أن منح لبعض الشركات الخاصة، مثل شركات الفحم والصلب الأوروبية داخل الجماعة الأوروبية[2].غير أن هذا الاتجاه قوبل بالرفض من قبل القانون الدولي التقليدي الذي لم يعترف للشركات متعددة الجنسيات بشخصية قانونية دولية مستقلة عن دولها الأصلية، مؤكداً أن مجرد امتلاك هذه الشركات لقوة اقتصادية هائلة لا يكفي وحده لمنحها مركزاً قانونياً مماثلاً لمركز الدول ذات السيادة. وقد أدى ذلك إلى ظهور اتجاه فقهي مضاد حاول القول بالمساواة القانونية بين الدول

1– محفوظ لويزة، قاسمي نبيلة،مرجع نفسه، ص56.

2–المرجع نفسه، ص56.

وهذه الشركات، معتبراً أن الفرق بينهما يكمن فقط في نوعية الوظائف المنوطة بكل طرف. وقد سرّع هذا الجدل الفقهي الحاد حول المسؤولية القانونية لهذه الشركات من وتيرة الدفع باتجاه وضع مدونة سلوك.وبلغت هذه الجهود ذروتها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 1908 الصادر في 2 أوت 1974، والقرار رقم 19-12 الصادر في 5 ديسمبر 1976، اللذين أنشأت بموجبهما لجنة معنية بالشركات متعددة الجنسيات ومركزاً معنيّاً بالشركات متعددة الجنسيات، وكُلفتا بإعداد وصياغة مدونة سلوك. وقد بدأت مناقشة مشروع المدونة في عام 1978، مما شكل مرحلة جديدة في عملية تقنين أنشطة هذه الشركات على المستوى الدولي[1].

ثانيا- طبيعتها القانونية:

تتسم مدونة قواعد السلوك الدولية للشركات متعددة الجنسيات بطابع قانوني معقد يعكس الصراع الحاد الذي رافق نشأتها بين مصالح الدول النامية من جهة والدول الرأسمالية المتقدمة من جهة أخرى. فقد أصرت الدول النامية، في إطار سعيها لتعزيز سيادتها الاقتصادية وضمان سيطرتها الدائمة على مواردها الطبيعية، على أن تكون قواعد المدونة ذات طبيعة إلزامية، بما يسمح لها بفرض سياساتها الاقتصادية الوطنية على أنشطة هذه الشركات داخل أراضيها. ومن ناحية أخرى، عارضت البلدان المتقدمة هذا النهج بشدة، خشية أن يؤدي الطابع الإلزامي للمدونة إلى تقييد حرية عمل واستثمار الشركات متعددة الجنسيات، فضلاً عن الحد من الضمانات القانونية الممنوحة لها، مما يضعف مناخ الاستثمار العالمي .ونتيجة لهذا التعارض، تم اعتماد المدونة بطبيعة قانونية مزدوجة تمزج بين القواعد الملزمة وغير الملزمة (الاختيارية). فقد تضمنت أحكاماً ملزمة من جهة، وأحكاماً أخرى ذات طبيعة استشارية أو طوعية من جهة أخرى، مما أضفى عليها طابعاً فريداً في نظام القانون الدولي. ويمكن توضيح هذه الطبيعة الهجينة من خلال واضعي المدونة، أي اللجنة المعنية بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والمركز المعني بالمؤسسات المتعددة الجنسيات، وكلاهما تابعان للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع

1- بن عنتر ليلى، مرجع سابق، ص ص 56-57.

للأمم المتحدة. وبالنظر إلى أن هاتين الهيئتين تصدران قرارات ذات طبيعة استشارية وليست ملزمة قانونا، فقد انعكس ذلك أيضا على طبيعة أحكام المدونة، حيث أن القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي غير ملزمة عموما وتعتمد أساسا على آلية المراقبة الذاتية للدول الأعضاء والشركات في تنفيذها. وبالتالي، يمكن القول أن مدونة قواعد السلوك تمثل محاولة توفيقية بين اتجاهين متعارضين، مما أدى إلى وضع إطار قانوني مرن ولكنه غير ملزم لتنظيم أنشطة الشركات متعددة الجنسيات على الساحة الدولية.[1]

الفرع الثاني : مضمون المدونة

جاء مضمون المدونة الدولية لقواعد سلوك الشركات متعددة الجنسيات نتيجة لتفاعل وجهات النظر المتباينة بين ممثلي البلدان النامية، وخاصة حركة عدم الانحياز، والبلدان المتقدمة التي تمثل بلدان منشأ هذه الشركات. وقد أبدت الدول النامية عدة ملاحظات واقتراحات جوهرية ركزت بشكل أساسي على ضرورة تنظيم سلوك الشركات متعددة الجنسيات داخل الدول المضيفة بما يحمي سيادتها ومصالحها الاقتصادية. ويمكن تلخيص أبرز هذه الملاحظات في مجموعة من النقاط الرئيسية أهمها: أن الشركات متعددة الجنسيات لا تمتثل في كثير من الحالات للتشريعات الوطنية للدول المضيفة، وترفض الخضوع للولاية القضائية الوطنية في حال نشوب نزاعات، وتتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في الشؤون الداخلية للدول من خلال مد نفوذ القوانين والأنظمة السارية في بلدانها الأصلية إلى الدول المضيفة.

كما أثيرت مخاوف من أن بعض الشركات المتعددة الجنسيات تستخدم نشاطها الاقتصادي كغطاء لخدمة السياسة الخارجية لبلدانها الأصلية أو حتى القيام بأعمال تجسس، فضلاً عن إعاقة جهود البلدان المضيفة لممارسة سيادتها الكاملة على مواردها الطبيعية، في انتهاك واضح للمبادئ الدولية المتعلقة بحقوق الدول في التصرف في ثرواتها. كما أشارت الدول النامية إلى أن هذه الشركات تحتفظ بمعلومات حساسة عن أنشطتها بحجة السرية التجارية، مما يعيق قدرة الدول المضيفة على ممارسة رقابة فعالة على عملياتها.وتشمل الانتقادات الأخرى هيمنة هذه

1- بن عنتر ليلى، مرجع نفسه، ص 61.

الشركات على الشركات الوطنية من خلال السيطرة التكنولوجية، ورفضها نقل التكنولوجيا بطرق منصفة، وفرض ممارسات تجارية تقييدية على الشركات المحلية التابعة لها. وقد اشتركت البلدان المضيفة وبلدان الإقامة النامية في معظم هذه النقاط، باستثناء التأثير الاجتماعي والثقافي للشركات متعددة الجنسيات، وهي مسألة أثارتها مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي في المقام الأول، حيث أعربت عن قلقها إزاء التأثير العميق لهذه الشركات على النسيج الاجتماعي والثقافي للمجتمعات التي توجد فيها وحدات الإنتاج الدائمة التابعة لها.في المقابل، رفضت الدول الغربية كل هذه الانتقادات وأكدت على الدور المحوري والإيجابي الذي تلعبه الشركات متعددة الجنسيات في دعم النظام الاقتصادي العالمي. وخلال إعداد المدونة أظهر ممثلو هذه الدول تعاطفاً واضحاً مع هذه الشركات وتبنوا مواقف دفاعية لصالحها، الأمر الذي عمق الخلاف مع ممثلي الدول النامية وأدى إلى سلسلة من التعديلات على نص الوثيقة المقترحة. وبالتالي، فإن مضمون المدونة يعكس توازنًا دقيقًا بين مصالح الأطراف المتباينة، وهو ما يفسر سبب احتوائها على أحكام إلزامية أكثر من كونها ملزمة صراحةً[1].

المطلب الثاني : مكانة الشركات متعددة الجنسيات في منظمة التجارة و التنمية الاقتصادية

تؤكد ديباجة مدونة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على الدور الهام الذي تلعبه الشركات متعددة الجنسيات في تنمية الاقتصاد العالمي، الأمر الذي يدعو إلى تشجيع مساهمتها الفعالة والإيجابية في التقدم الاقتصادي والاجتماعي. ويأتي هذا التأكيد في ضوء حقيقة أنه منذ عام 1976، شهدت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) انخفاضًا في الإنتاجية وارتفاعًا في معدلات التضخم وزيادة في البطالة.[2]

1- محفوظ لويزة، قاسمي نبيلة، مرجع سابق، ص ص 58–59.

2– محفوظ لويزة، قاسمي نبيلة، مرجع نفسه، ص 60.

الفرع الأول :نشأة المدونة وأهميتها

لم يجذب نشاط الشركات المتعددة الجنسيات اهتمام الأمم المتحدة فحسب، بل أيضاً المنظمات الإقليمية والمؤتمرات الدولية. وفي هذا السياق أصدرت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في 11 جوان 1976إعلانا بشأن الاستثمار الدولي والشركات المتعددة الجنسيات.

أولا- أهمية الإعلان:

1- **شموليته من حيث المضمون وطابعه الحكومي:** يتسم الإعلان بالشمولية في المضمون وصدوره عن منظمة حكومية دولية تضم الدول الصناعية المتقدمة، مما يعطيه وزناً قانونياً وسياسياً مهماً. ويبدو أن أسباب صدوره تتجسد في تنامي نشاط الشركات متعددة الجنسيات بشكل متزايد دون تنظيم دولي واضح، فضلاً عن الآثار المترتبة على أنشطتها المختلفة، مما أدى إلى سيل من الانتقادات الموجهة لهذه الشركات. وبالتالي، برزت الحاجة إلى تنظيم أنشطتها على المستوى الدولي كدافع رئيسي لإصدار هذا الإعلان[1].

2- **عكس وجهات نظر الدول الصناعية المتقدمة:** وقد اعتبر تنظيم الإعلان للشركات متعددة الجنسيات ظاهرة إيجابية تهدف في النهاية إلى خلق نوع من التعاون الدولي. ويتجلى ذلك بوضوح من خلال الأهداف التي نص عليها الإعلان، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي :

- العمل على حل المشاكل التي تعيق عمليات الشركات متعددة الجنسيات.
- تحسين مناخ الاستثمار الدولي.

1-طلعت جياد لجي الحديدي، مرجع سابق، ص 104.

- تشجيع المساهمة الإيجابية للشركات متعددة الجنسيات في التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدول الأطراف في الإعلان[1].

ثانيا- إنشاء لجنة الاستثمار:

وعلى الرغم من أن إعلان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أكد على مزايا الشركات المتعددة الجنسيات والدور الإيجابي الذي تلعبه في الاقتصاد العالمي، فمن الملاحظ أن التزاماتها تجاه الدول بموجب هذا الإعلان كانت محدودة نسبياً. ومع ذلك، فإن حقيقة أن أحكام هذه اللائحة تتناول الشركات متعددة الجنسيات بنصوص مدوّلة تفتح الطريق أمام التفكير العميق في وضعها القانوني الدولي.وقد اهتمت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) التي تضم الدول الصناعية الغربية اهتماماً بالغاً بمسألة الشركات متعددة الجنسيات، نظراً لارتباطها الوثيق بمسألة الاستثمار الدولي الذي شهد صعوبات كبيرة منذ بداية السبعينيات. وفي هذا السياق، بذل مجلس وزراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية جهوداً كبيرة لتقييم الوضع ومعالجة المشاكل المطروحة. ونتيجة لذلك، أنشئت اللجنة المعنية بالاستثمار الدولي والشركات المتعددة الجنسيات في جانفي 1975.وقد عقدت هذه اللجنة عدة اجتماعات مكثفة، تُوجت باعتماد قائمة من القرارات الهامة، وهي المبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات التي صدرت في عام 1976. وتعد هذه المبادئ ثمرة جهود المنظمة، حيث تضمنت مقدمة وعدداً من الأقسام التي تتناول موضوعات رئيسية مثل:

- مبدأ المعاملة الوطنية.
- الدوافع والعقبات المرتبطة بالاستثمارات الدولية.
- المبادئ التوجيهية بشأن نشاط الشركات متعددة الجنسيات.

1-محفوظ لويزة، قاسمي نبيلة، مرجع سابق، ص 61.

وبذلك تكون منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية قد وضعت إطاراً تنظيمياً دولياً متميزاً يهدف إلى توجيه نشاط الشركات متعددة الجنسيات وضمان تفاعلها الإيجابي مع بيئة الاستثمار الدولية، بما يخدم مصالح جميع الأطراف سواء الدول المضيفة لهذه الشركات أو الدول التي تنتمي إليها الشركات الأم[1].

الفرع الثاني: مضمون المدونة

تتولى لجنة الاستثمار الدولي والمؤسسات المتعددة الجنسيات تنفيذ لائحة المبادئ التوجيهية لعام 1976، بمساعدة مركز الاستثمار وهيئة الاتحادات التجارية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ومن أجل تحديد مدى تنفيذ هذه اللائحة، شرعت اللجنة في إجراء مراجعة شاملة لجميع القضايا التي تغطيها الوثيقة الأصلية. ونتيجة لذلك، أصدرت اللجنة تقريرًا في 13 يونيو 1979، تضمن مقدمة ومبادئ عامة وثلاثة أقسام رئيسية.وأوضحت مقدمة التقرير أن الدول تحتفظ بحقها الكامل في تنظيم نشاط الشركات المتعددة الجنسيات في حدود تشريعاتها الوطنية، شريطة احترام أحكام القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها. كما أكد التقرير على أن المبادئ الواردة في التقرير لا يقصد منها المساس بهياكل الشركات متعددة الجنسيات أو إعاقة حريتها في اتخاذ القرارات الإستراتيجية، بما في ذلك تصفية الاستثمارات، ولكن هذه الحرية تظل مقيدة بضرورة الامتثال للتشريعات الوطنية للدول التي تعمل فيها هذه الشركات[2].

أولا- مضمون القسم الأول:

يتناول هذا القسم خمسة محاور رئيسية تمثل مجالات التزامات الشركات متعددة الجنسيات :

- **الضرائب:** تلتزم الشركات متعددة الجنسيات بتقديم معلومات كافية عن أنشطتها إلى السلطات الضريبية في البلد المضيف، مما يسمح لهذه الأخيرة بممارسة رقابة مالية فعالة وضمان تحصيل الضرائب بشكل عادل.

1- محفوظ لويزة، قاسمي نبيلة، مرجع نفسه، ص ص 61 -62.

2- المرجع نفسه، ص ص 62 -63.

- **المنافسة:** ألزمت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الشركات متعددة الجنسيات باحترام قواعد المنافسة المحلية والامتناع عن أي ممارسات مانعة للمنافسة.
- **نشر المعلومات:** يتعيّن على الشركات المتعددة الجنسيات تقديم تقارير دقيقة عن أنشطتها في مختلف المناطق الجغرافية التي تعمل فيها إلى مجلس مراقبة الشركات متعددة الجنسيات، مما يعزز الشفافية في علاقاتها الاقتصادية والاستثمارية.
- **المسائل العمالية:** تلتزم الشركات متعددة الجنسيات بعدد من الحقوق العمالية، أبرزها الاعتراف بحق العمال في التمثيل النقابي وضمان مشاركتهم في إبرام الاتفاقيات الجماعية المتعلقة بتنظيم علاقات العمل سواء فيما يتعلق بتسوية المنازعات العمالية أو تعديل سياسات الشركة.
- **العلوم والتكنولوجيا:** تقع على عاتق الشركات مسؤولية نشر نتائج نشاطاتها في مجال البحث والتطوير وفق شروط معقولة، مع احترام سياسات الدول المضيفة المتعلقة بالتكنولوجيا والبحث العلمي[1].

ثانيا- مضمون القسم الثاني:

يتضمن هذا الفرع موضوعاً واحداً يتعلق بمبدأ المعاملة الوطنية. وينص على أنه يجب على الدول أن تعامل المستثمرين الأجانب والمقيمين بنفس الحقوق والالتزامات التي يعامل بها المستثمرون المحليون. وفي حال اتخاذ أي إجراء ينطوي على قيود أو استثناءات من مبدأ المعاملة الوطنية، يجب على الدولة المعنية إبلاغ لجنة الاستثمارات والمؤسسات المتعددة الجنسيات في غضون 60 يوماً بالنسبة للاستثمارات القائمة والجديدة على حد سواء[2].

1–معطاء الله حسين، جنسية الشركات متعددة الجنسيات، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون العلاقات الخاصة، فرع الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2016/2015 ، ص 53.
2–بن عنتر ليلى،مرجع سابق، ص 54.

ثالثا- مضمون القسم الثالث:

تناول هذا الفرع موضوعاً واحداً يتعلق بعرض الحوافز والعقبات التي تعترض الاستثمارات الدولية. وأكدت اللجنة على أن التنافس بين الدول على جذب الاستثمارات قد يهدد التعاون الدولي، الأمر الذي يتطلب تعزيز الحوار والمساواة بين الدول لتجنب الآثار السلبية لمثل هذا التنافس الشديد.وأوضحت المفوضية أنها ليست هيئة قضائية أو شبه قضائية ولا تراقب تصرفات الشركات أو التزامها بالمبادئ المذكورة. بل يقتصر دورها على تقديم إيضاحات بشأن هذه المبادئ عند الضرورة، بناءً على القضايا المطروحة. وعلى الرغم من أن هذه المبادئ ليست إلزامية، إلا أن المدونة تسعى إلى فرض احترامها على أساس الامتثال الطوعي لأحكامها، مما يضفي عليها طابعاً جدياً ومؤثراً على المستوى الدولي[1].

1-المرجع نفسه، ص64.

لقد بيّنت هذه الدراسة أن المركز القانوني للشركات الأجنبية، وبالأخص الشركات متعددة الجنسيات، يحتل مكانة متقدمة في اهتمامات المشرّع الجزائري، خاصة في ظل التوجه العام نحو الانفتاح الاقتصادي وجذب رؤوس الأموال الأجنبية. وقد كشف التحليل المقارن لمختلف النصوص القانونية أن الإطار التشريعي الجزائري عرف تطورًا ملموسًا، من خلال تبني قوانين جديدة أو تعديل قوانين قائمة، بغرض استحداث مناخ قانوني جاذب ومتين.ففي إطار قانون الاستثمار 22-18، تم توسيع نطاق الحوافز والضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مع تخفيف القيود التي كانت مفروضة سابقًا على مشاركة رأس المال الوطني، وهو ما يُعتبر تحوّلاً استراتيجياً في سياسة جذب الاستثمارات.أما قانون المحروقات الجديد، فقد أولى أهمية بالغة لضبط أنشطة الشركات الأجنبية، من خلال إخضاعها لشروط دقيقة تعكس حرص الدولة على حماية الثروات الطبيعية مع ضمان مشاركة وطنية فعالة في هذا القطاع الحيوي.كما يشكّل القانون النقدي والمصرفي أداة تنظيمية مهمة للتحكم في حركة رؤوس الأموال الأجنبية، وضبط عمليات التمويل والاستدانة الخارجية، في إطار من الشفافية والامتثال للتشريع الداخلي.ومن جهة أخرى، يعكس مشروع تعديل قانون المناجم اتجاهاً جديداً نحو تأطير تواجد الشركات الأجنبية ضمن رؤية تراعي المصالح الاقتصادية والسيادية للدولة، من خلال فرض مزيد من الشروط والالتزامات القانونية، خصوصًا في ما يتعلق بنقل التكنولوجيا، وحماية البيئة، والمساهمة في التنمية المحلية.كما أن المواثيق والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر تُكمّل هذا الإطار القانوني، من خلال منح المستثمر الأجنبي ضمانات إضافية، لكن دون المساس بحق الدولة في التشريع والتنظيم، وهو ما يعكس توازناً دقيقاً بين الالتزامات الدولية والسيادة الوطنية.وعليه، فإن المركز القانوني للشركات الأجنبية في الجزائر يتميز بتعدد مصادره القانونية، وتطوّره المستمر لمواكبة متطلبات الاقتصاد الحديث، غير أن فعالية هذا الإطار تبقى رهينة بتجسيده العملي عبر مؤسسات قوية، وآليات رقابة صارمة، وعدالة اقتصادية تُحقّق الثقة لدى المستثمر وتحفظ في الوقت ذاته مصلحة الدولة.

النتائج

- المركز القانوني للشركات الأجنبية في الجزائر موزع بين عدة قوانين، ولا يوجد نص موحد ينظمه.
- تلعب الشركات الأجنبية، وخاصة الشركات متعددة الجنسيات، دورًا محوريًا في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في الجزائر من خلال نقل التكنولوجيا وخلق فرص العمل وتطوير البنية التحتية.
- لقد تطور الإطار القانوني الجزائري بشكل كبير في السنوات الأخيرة، خاصة مع إلغاء قاعدة 51/49 في معظم القطاعات (مع الإبقاء عليها في القطاعات الإستراتيجية)، مما عزز جاذبية السوق الجزائرية للمستثمرين الأجانب.
- يعكس الاعتماد الكبير على الشراكات مع سوناطراك في قطاع المحروقات رغبة المشرع الجزائري في الحفاظ على السيطرة الوطنية على هذا القطاع الحيوي.
- يعد مشروع تعديل قانون المناجم خطوة مهمة نحو جذب الشركات الأجنبية، خاصة متعددة الجنسيات، من خلال إزالة القيود السابقة وتوفير إطار قانوني أكثر مرونة وشفافية، مما يعكس رغبة الدولة في جعل القطاع المنجمي محركًا جديدًا للاستثمار والتنمية.

التوصيات

- العمل على توحيد أو تنسيق النصوص القانونية المنظمة لوجود الشركات الأجنبية.
- العمل على تطوير آليات التحكيم وفض المنازعات لضمان حماية حقوق المستثمرين الأجانب والدولة على حد سواء، مع تفعيل آليات الرقابة والشفافية.
- مواءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية الحديثة، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية العالمية المتسارعة.

- إرساء إطار واضح لحماية مصالح العمال والدائنين: وضع آليات قانونية لحماية العمال المحليين ودائني الشركات الوليدة التابعة للشركات الأجنبية، تفادياً للهيمنة المطلقة من الشركة الأم.

المراجع باللغة العربية :

اولا: الكتب

1. دريد محمود علي، الشركة المتعددة الجنسية: آلية التكوين وأساليب النشاط، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
2. زينب محمد عبد السلام، الشركات المتعددة الجنسيات ومعايير السيادة للدول وفق القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.
3. سعد الله عمر، القانون الدولي للأعمال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
4. غنام شريف محمد، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.
5. حسن محمود هند، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.
6. طلعت جياد لجي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات المتعددة الجنسيات، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
7. محي محمد مسعد، ظاهرة العولمة: الأوهام والحقائق، مكتبة الإشعاع الفنية، القاهرة، 1999.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية

أطروحات الدكتوراه

1. طاهري بشير، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019.

رسائل الماجيستر

1. بن عنتر ليلى، مدى تحفيز استثمارات الشركات المتعددة الجنسيات في القانون التجاري، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006.
2. بورطبخ نعيمة، الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2010.
3. رفيقة قصوري، النظام القانوني للشركات المتعددة الجنسيات، رسالة ماجستير، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2007.
4. ولد محمد عيسى محمد محمود، الشركات متعددة الجنسيات واقتصاديات البلدان العربية في ظل العولمة الاقتصادية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008.

مذكرات الماستر

1. أوشيلة رشيدة، سايبي ويسام، النظام القانوني للشركات الأجنبية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.
2. براهمي حليمة، بن شعيب حسينة، إلغاء القاعدة 49-51 وانعكاساته على الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد للجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023.
3. حمادي عبد الحق، قوادرية نصر الدين، الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي العام، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022.
4. محفوظ لويزة، قاسمي نبيلة، النظام القانوني للشركات المتعددة الجنسيات (دراسة في إطار التشريع الجزائري والمواثيق الدولية)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.
5. معطاء الله حسين، جنسية الشركات المتعددة الجنسيات، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون العلاقات الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2016.

6. حشاش حليمة، العوادي حنان، عقد المقاولة من الباطن، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2016.

ثالثا: المجلات العلمية

1. علويسليمة، قراءة تحليلية للقانون رقم 19-13 المنظم لنشاط المحروقات، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق – سعيد حمدين، العدد 36، جوان 2022.
2. زرزور بن نولي، "حوافز وضمانات جلب المستثمر الأجنبي في الجزائر وفق قانون الاستثمار 22-18"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، الجزائر، المجلد 8، العدد 8، 2022.

رابعا: النصوص القانونية

1. أمر 03-11 مؤرخ في 2003/08/26 متعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية، عدد 52، صادر بتاريخ 2003/08/27 معدل و متمم بموجب أمر رقم 10-04 مؤرخ في 2010/08/26 ، جريدة رسمية، عدد 50، صادر بتاريخ 2010/09/01.
2. قانون رقم 91-21 المؤرخ في 4 ديسمبر 1991، يعدل و يتمم القانون رقم 86-14 المتعلق بأنشطة التنقيب و البحث عن المحروقات و استغلالها و نقلها بالأنابيب(ملغى).
3. قانون رقم 18-22 المؤرخ في 28 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.
4. القانون رقم 23-09 المؤرخ في 5 سبتمبر 2023، يتعلق بالنقد والصرف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، الصادرة في 21 سبتمبر 2023.

خامسا: المواقع الالكترونية

1. سوناطراك "الجزائرية تُوقّع بروتوكول اتفاق مع شركة "إيني "الإيطالية | الميادين.

المراجع باللغة الفرنسية :

I. Site internet :

1. YouTube – Entretien officiel concernant la réforme de la loi minière : https://youtu.be/PGlJj2vq4as?si=DXNHhT2_t7IZthCk (Consulté le 15 juin 2025).
2. Horizons.dz – Article sur le projet de loi minière :« Nouvelle loi minière : une vision plus attractive pour l'investissement »,Horizons.dz, https://www.horizons.dz/?p=246364(Consulté le 15 juin 2025).
3. Bank ABC Algérie – Publication LinkedIn sur la finance islamique :https://www.linkedin.com/posts/bank-abc-en-algérie_financeislamique-bankabc-alburaq-activity-7328127640626733057-y05d(Consulté le 15 juin 2025).
4. Page officielle de Bank ABC en Algérie (LinkedIn) ; https://dz.linkedin.com/showcase/bank-abc-en-algérie/(Consulté le 15 juin 2025).
5. Page officielle de Bank ABC Group (LinkedIn) :https://www.linkedin.com/company/bankabc/(Consulté le 15 juin 2025).
6. Wikipédia. *StabilimentoStellantis di Orano*. Disponible sur : https://it.wikipedia.org/wiki/Stabilimento_Stellantis_di_Orano (consulté le 15 juin 2025).

مقدمة.....1
الفصل الأول.....6
الإطار المفاهيمي للشركات الأجنبية في التشريع الجزائري.....6
المبحث الأول : مدلول الشركات المتعددة الجنسيات.....7
المطلب الأول: مفهوم الشركات متعددة الجنسيات.....7
الفرع الأول :تعريف الشركات المتعددة الجنسيات 7
الفرع الثاني : خصائص الشركات المتعددة الجنسيات 9
الفرع الثالث : أنواع الشركات المتعددة الجنسيات 12
المطلب الثاني : تكوين الشركات المتعددة الجنسيات و اكتسابها الشخصية القانونية 14
الفرع الأول : تكوين الشركات المتعددة الجنسيات 14
الفرع الثاني : اكتساب الشركات متعددة الجنسيات الشخصية القانونية 29
المبحث الثاني : استراتيجيات الشركات الأجنبية.....34
المطلب الأول :إستراتيجية الشركات متعددة الجنسيات ومصالح الدول المضيفة.....34
المطلب الثاني : مصالح دائني الشركات الأجنبية و مصالح العاملين فيها.....37
الفرع الأول :مصالح دائني الشركات الأجنبية.....37
الفرع الثاني : مصالح العاملين فيها 39
الفرع الثالث : مظاهر تاثير الشركات متعددة الجنسيات على الدول.....41
الفصل الثاني 44
الإطار القانوني المنظم للشركات الأجنبية في التشريع الجزائري.....44
المبحث الأول: مكانة الشركات المتعددة الجنسيات ضمن المنظومة القانونية.....45
المطلب الأول: مكانة الشركات المتعددة الجنسيات في قانون الاستثمار 22-18.....45

الفرع الأول: إجراءات تشجيع وتحفيز الاستثمار الأجنبي 46

الفرع الثاني : ضمانات الاستثمار الأجنبي.....48

المطلب الثاني : مكانة الشركات متعددة الجنسيات في القوانين الأخرى.....51

الفرع الأول : مكانة الشركات متعددة الجنسيات في قوانين المحروقات 51

الفرع الثاني : مكانة الشركات متعددة الجنسيات في قانون النقد و القرض 59

الفرع الثالث: مكانة الشركات متعددة الجنسيات في مشروع قانون المناجم.....60

المبحث الثاني : مكانة الشركات متعددة الجنسيات في المواثيق الدولية.....62

المطلب الأول : مكانة الشركات متعددة الجنسيات في نصوص منظمة الأمم المتحدة 64

الفرع الأول : نشأة المدونة.....64

الفرع الثاني : مضمون المدونة.....67

المطلب الثاني : مكانة الشركات متعددة الجنسيات في منظمة التجارة و التنمية الاقتصادية.....68

الفرع الأول :نشأة المدونة وأهميتها 69

الفرع الثاني: مضمون المدونة.....71

خاتمة.....74

قائمة المصادر و المراجع.....77

الفهرس.....81

ملخص المذكرة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني المنظم لتواجد الشركات الأجنبية في الجزائر، باعتبارها فاعلا اقتصاديا مهما في ظل التحولات الاقتصادية العالمية وانفتاح الجزائر على الاستثمارات الأجنبية. وركزت الدراسة على تحليل كيفية تحقيق التوازن بين جذب الاستثمارات الأجنبية وضمان حماية السيادة الاقتصادية الوطنية.

انطلقت الدراسة من السؤال الرئيسي: إلى أي مدى يوفر التشريع الجزائري المنظم لوجود الشركات الأجنبية ضمانات توازن بين حماية المصالح الوطنية و مصالح هذه الشركات؟

للإجابة على هذا السؤال، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين: تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للشركات الأجنبية، من حيث تعريفها وخصائصها وأشكالها القانونية واستراتيجيات الاستثمار. وركز الفصل الثاني على الإطار القانوني الذي ينظم تواجد الشركات الأجنبية في الجزائر، من خلال قانون الاستثمار رقم 22-18، وقانون المحروقات والقوانين المكملة له و القانون النقدي و المصرفي، و مشروع تعديل قانون المناجم، وكذا وضع هذه الشركات في الاتفاقيات الدولية، خاصة من حيث الحقوق والالتزامات المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي.

خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري سعى من خلال سلسلة من الإصلاحات التشريعية إلى تهيئة مناخ جاذب للاستثمارات الأجنبية، خاصة من خلال إلغاء قاعدة 51/49 في القطاعات غير الإستراتيجية، مع الحفاظ على الضمانات اللازمة لحماية الاقتصاد الوطني. كما سلطت الدراسة الضوء على أهمية التزام الشركات الأجنبية بالقواعد الدولية التي تحكم الاستثمار، بما يضمن تحقيق التوازن العادل بين مصالح الدول المضيفة ومصالح المستثمرين الأجانب. ومع ذلك، لا تزال بعض الصعوبات قائمة.

وفي ختام الدراسة، اقترحت مجموعة من التوصيات أبرزها العمل على توحيد أو تنسيق النصوص القانونية المنظمة لوجود الشركات الأجنبية.و العمل على تطوير آليات التحكيم وفض المنازعات لضمان حماية حقوق المستثمرين الأجانب والدولة على حد سواء، مع

تفعيل آليات الرقابة والشفافية. و مواءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية الحديثة، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية العالمية المتسارعة، و إرساء إطار واضح لحماية مصالح العمال والدائنين: وضع آليات قانونية لحماية العمال المحليين ودائني الشركات الوليدة التابعة للشركات الأجنبية، تفادياً للهيمنة المطلقة من الشركة الأم.

الكلمات المفتاحية

الشركات الأجنبية/ المركز القانوني/ الشركات متعددة الجنسيات/ قانون الاستثمار الجزائري/ الحوافز/ الضمانات / المواثيق الدولية.

Abstract of Master's Thesis

This study aims to shed light on the legal framework governing the presence of foreign companies in Algeria, as an important economic actor in light of global economic transformations and Algeria's openness to foreign investments. The study focused on analysing how to strike a balance between attracting foreign investments and ensuring the protection of national economic sovereignty.

The study started from the main question: To what extent does the Algerian legislation regulating the presence of foreign companies provide guarantees of balance between protecting national interests and the interests of these companies?

To answer this question, the study was divided into two chapters: The first chapter dealt with the conceptual framework of foreign companies, in terms of their definition, characteristics, legal forms and investment strategies. The second chapter focused on the legal framework that regulates the presence of foreign companies in Algeria, through the Investment Law No. 22-18, the Hydrocarbons Law and its complementary laws, the Monetary and Banking Law, the draft amendment to the Mines Law, and the status of these companies in international agreements, especially in terms of the rights and obligations stemming from international agreements related to foreign investment.

The study concludes that the Algerian legislature has endeavoured through a series of legislative reforms to create an attractive climate for foreign investments, especially by abolishing the 49/51 rule in non-strategic sectors, while maintaining the necessary guarantees to protect the national economy. The study also highlighted the importance of foreign companies adhering to

international rules governing investment, ensuring a fair balance between the interests of host countries and those of foreign investors. However, some difficulties remain.

At the conclusion of the study, a set of recommendations were proposed, most notably working to unify or harmonise legal texts regulating the presence of foreign companies; developing arbitration and dispute resolution mechanisms to ensure the protection of the rights of both foreign investors and the state, while activating oversight and transparency mechanisms. Harmonise national laws with modern international standards, especially in light of rapid global economic transformations, and establish a clear framework to protect the interests of workers and creditors: Establish legal mechanisms to protect local workers and creditors of subsidiaries of foreign companies to avoid absolute domination by the parent company.

Keywords:

Foreign Companies / Legal Status / Multinational Companies / Algerian Investment Law / Incentives / Guarantees / International Charters.